جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجـــلة العلميـــة

التنويم المغناطيسي وأثره على إرادة الإنسان

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

د/ فاطمة جابر السيد يوسف

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببني سويف

جامعة الأزهر

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثاني أبريل٢٠٢٥م الجزء الأول)

التنويم المغناطيسي وأثره على إرادة الإنسان " دراسة فقهية مقارنة "

فاطمة جابر السيد يوسف.
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببني سويف، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Fatmayosief1104.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
قامت الدراسة حول (التنويم المغناطيسي وأثره على إرادة الإنسان) دراسة فقهية مقارنة، والتي تهدف إلى إيضاح الإيجابيات والسلبيات المحتملة التي يسببها التنويم المغناطيسي، وبيان التبعات النفسية والاجتماعية له، وإظهار سعة الفقه الإسلامي وقدرته على معالجة جميع القضايا، وتوضيح هذه الظاهرة وبيان موقف الشرع منها ، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع ، وما بدا لي من قيمة علمية له حيث أثبتت التجارب أن حوادث التنويم المغناطيسي وآثاره البدنية والنفسية أكثر من أن تحصى وسلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، وتناولت هذه الدراسة تعريف التنويم المغناطيسي، ونشأته، وطريقته، ومجالات استخدامه، وأنواعه، وحكم كل نوع من الناحية الفقهية، وانتهت الدراسة بخاتمة ضمّنتها أهم النتائج التي توصلتُ إليها خلال البحث ، والتي من أهمها أنه لا بأس في استخدام التنويم المغناطيسي إذا كان لغرض يقبله العقل كالشفاء من الأمراض، وكان برضا من يراد تنويمه ولم يكن مصحوبًا بعمل مُحرَّم شرعًا، فإن كان مصحوبًا بعمل محرم لا يجوز استخدامه، وأهم التوصيات التي من أهمها: على أهل الاختصاص القيام بمزيد من البحث والدراسة لظاهرة التنويم المغناطيسي، ثم ذيَّلتُ البحث بأهم المصادر والمراجع التي استعنت بها ، وفهرس بجميع الموضوعات التي تناولها البحث.

الكلمات المفتاحية: التنويم – المغناطيسي – أثر – إرادة – إنسان.

Hypnosis and Its Impact on Human Will: A Comparative Jurisprudential Study

Fatima Jaber Al-Sayed Youssef,

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Beni Suef, Al-Azhar University, Egypt.

Email: Fatmayosief1104.el@azhar.edu.eg

Abstract:

This study examines hypnosis and its impact on human will from a comparative jurisprudential perspective. It aims to clarify the potential positive and negative effects of hypnosis, its psychological and social consequences, and the breadth of Islamic jurisprudence in addressing such issues. Given the importance of this topic and its scientific value—evidenced by numerous hypnosis-related incidents and their physical and psychological effects—the research adopts a descriptive, inductive, analytical, and deductive methodology. It covers the definition, origins, method, uses, and types of hypnosis, along with the jurisprudential ruling on each type. The study concludes that hypnosis is permissible if used for a rational purpose, such as medical treatment, with the consent of the hypnotized individual and without involving prohibited

actions. If associated with forbidden practices, it becomes impermissible. The study recommends further research into hypnosis by specialists. The research ends with a list of sources and a table of contents.

Key words: Hypnosis - Impact - Will - Application - Human.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليمًا كثيرًا أما بعد :

فإن المجتمعات الإنسانية كافّة تسعى إلى كفالة حقوق الإنسان وحريته الفردية وتعدها من الأمور الأساسية لتقدم الإنسان وازدهاره ، كما أنها في الوقت ذاته تواكب التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم ، والذي انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة ، ومن هذه المؤثرات ما يعرف بالتنويم المغناطيسي حيث يمكن من خلاله التسلل إلى بواطن العقل البشري لمعرفة ما قد تحتويه من ضغوط مكبوته ، وأسرار مكتومة .

* فلقد ذهب علماء النفس إلى القول بأن الإنسان قد يمر في حياته بأحداث تترك آثارها في نفسه ، وتبقى تلك الأحداث في منطقة الشعور ، حتى إذا ما انقضت فترةٌ من الزمن أو لزم هروب صاحبها من ذكراها ، فإنها تتسرب إلى أعماق اللاشعور ، فهي تختفي وتستقر في اللاشعور إلى أن تجذبها من الأعماق مؤثرات خارجية لا دخل له فيها ولا في حدوثها ، فتظهر هذه الترسبات والمكبوتات كردود فعل لها .

* وفي نفس الوقت راقت فكرة تحضير الأرواح لكثير من الناس في الشرق وفي الغرب، مثقفين وغير مثقفين، فذهبوا في تثبيتها كل مذهب ظانِّين أن وراءها نفعًا عاجلًا وحلًّا جاهزًا لما يدور في رءوسهم من حب الاطِّلاع على المغيبات، فإذا بهم يلهثون وراء سراب يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا ، فالهدف الأكبر من وراء دعوى تحضير الأرواح إنما هو استجلاب الناس إليهم، وخصوصًا العوامَّ منهم؛ ليحصلوا على أمور كثيرة لعل أهمها رفع مكانة أقطاب دعاة الروحية وتعظيم أمرهم في نفوس الناس، والحصول على الأموال بدون مشقَّة، وإضعاف التديُّن في النفوس ، لذلك زعماء هذه الفكرة يحاولون بشتَّى

الوسائل نشر أقوى الدعايات لتقوية قضيتهم في تحضير الأرواح، زاعمين أن هذه الأمور إنما حصلت لهم على سبيل الكرامة الإلهية؛ لوصولهم إلى حدٍّ معرفة الحقائق والاطلاع عليها مباشرة دون واسطة أحد، أو لأنهم عرفوا بزعمهم كيفية الوصول إلى استحضار الأرواح، فلم يعد للغيب مكانة خارجة عن إرادتهم.

وحينما لهث النَّاسُ إلى معرفة بعض المغيبات -وخصوصًا بعد هذه الحركة العلمية والتطور المادي وظهور التنويم المغناطيسي وجمعيات تحضير الأرواح- استغلَّ هؤلاء هذه الكشوفات وزعموا أنها أدلة لهم على صحة ما يذهبون إليه ، فلما كان الأمر كذلك آثرت أن يكون موضوع البحث عن ("التنويم المغناطيسي وأثره على إرادة الإنسان " دراسة فقهية مقارنة) للكشف عن ماهيّة هذه التقنية ومدى تأثيرها على إرادة الإنسان .

أهمية الموضوع :

لقد أثبت "علم التنويم المغناطيسي" من خلال تجارب عدة ، وجود قوة خفية وراء هذا الهيكل الإنساني، وهي الروح، وبهذه القوة الخفية، أو الروح يتسلَّط المنوِّم- بكسر الواو- على المنوَّم- بفتح الواو- فينام نومًا عميقًا، ويكون رهن إشارته، ويُلَقِّنه ما يريد فيجري على قلبه ولسانه، ويُلقي الأولُ إلى الثاني ما يشاء، ويستجيب الثاني إلى ما يريد الأول، وقد أُجريتْ في هذا تجارب عدة حتى أصبح أمرًا مسلمًا به، وأثبتت هذه التجارب أن حوادث التنويم المغناطيسي وآثاره البدنية والنفسية أكثر من أن تحصى [1]، مما جعل القضية تُطرح على أنها أبرز

(١) وفي هذا الصدد سأشير إلى واقعة كان شاهد العيان فيها عالمٌ من علماء الأزهر الشريف "الأستاذ محمد عبد العظيم الزرقاني" ، ونشرها بمجلة الهداية الإسلامية في شهر ربيع الأول عام "١٣٥٢هـ" ، قال الزرقاني "رأيت هذه الواقعة بعيني وسمعتها بأذني بنادي جمعية الشبان المسلمين على مرأى ومسمع من جمهور مثقف كبير حضر ليشهد محاضرة مهمة في التنويم المغناطيسي ، وإثبات أنه يمكن أن يُتخذ سلاحًا مسمومًا لتغيير عقيدة الشخص ودينه ، حيث قام المحاضر وهو أستاذ في التنويم المغناطيسي وأحضر الوسيط وهو فتى فيه استعداد خاص للتأثر بالأستاذ ، والأستاذ فيه استعداد خاص للتأثير على=

إحدى القضايا وأشدها أثرًا وخطرًا على الكيان البشري ، لذلك رأيت من الأهمية بمكان أن الحاجة داعية لمعرفة الأحكام الفقهية التي تتعلق بهذا الموضوع والتي تهم كل مسلم يريد أن يوافق شرع الله وما سنَّه لعباده .

=الوسيط فالأول ضعيف النفس والثاني قويها ، نظر الأستاذ في عين الوسيط نظرات عميقة نافذة وأجرى عليه حركات يسمونها سحبات فما هي إلا لحظة حتى رأينا الوسيط يغطُّ غَطيط النائم وقد امتقع لونه وهمد جسمه وفقد إحساسه المعتاد ، حتى لقد كان أحدنا يخزه بالإبرة وخزات عدة ويخزه كذلك ثانٍ وثالث ، فلا يبدي الوسيط حراكًا ، ولا يُظهر أي عَرَضٍ لشعوره وإحساسه بها ، وحينئذٍ تأكدنا أنه قد نام ذلك النوم الصناعي أو المغناطيسي ، وهناك تسلط الأستاذ على الوسيط يسأله: ما اسمك؟ فأجابه باسمه الحقيقي فقال الأستاذ: ليس هذا هو اسمك إنما اسمك كذا وافترى عليه اسمًا آخر ، ثم أخذ يقرر في نفس الوسيط هذا الاسم الجديد الكاذب ويمحو منه أثر الاسم القديم الصادق بواسطة أغاليط يلقنها إياه في صورة الأدلة وبكلام يوجهه إليه في صيغة الأمر والنهي. وهكذا أملى عليه هذه الأكذوبة إملاءً وفرضها عليه فرضاً حتى خضع لها الوسيط وأذعن ، ثم أخذ الأستاذ وأخذنا نناديه باسمه الحقيقي المرة بعد الأخرى في فترات متقطعة وفي أثناء الحديث على حين غفلة كل ذلك وهو لا يجيب ، ثم نناديه كذلك باسمه الموضوع فيجيب دون تردد ولا تلعثم.

ثم أمر الأستاذُ وسيطَه أن يتذكر دائما أن هذا الاسم الجديد هو اسمه الصحيح حتى إلى ما بعد نصف ساعة من صحوه ويقظته ثم أيقظه وأخذ يتم محاضرته ، ونحن نفاجأ الوسيط بالاسم الحقيقي فلا يجيب ، ثم نفاجئه باسمه الثاني فيجيب ، حتى إذا مضى نصفُ الساعةِ المضروبُ عاد الوسيط إلى حاله الأولى من العلم باسمه الحقيقي.

وبهذه التجربة أثبت الأستاذ أن المنوم بكسر الواو يستطيع أن يمحو من نفس وسيطه كل أثر يريد محوه مهما كان ثابتًا في النفس كاسم الإنسان عينه ، ومهما كان مقدسا فيها كعقائد الدين.

وإنما اختار الأستاذ محو الاسم دون الدين لأمرين: أحدهما أن محو الدين عدوان أثيم وإجرام شنيع لم تقبله نفسية المحاضر ولا الحاضرين. ثانيهما: أن الاسم أثبتُ في نفس صاحبه من دينه فمحوه منها أعجب". مناهل العرفان في علوم القرآن ٦٧/١-٦٨ ، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني ، المتوفى عام ١٣٦٧هـ ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة: الطبعة الثالثة ، عدد الأجزاء: ٢.

أسباب اختيار الموضوع :

* أثار انتباهي عنوانٌ رافق خبرًا على أحد المواقع الإلكترونية [١] عن استخدام التنويم المغناطيسي من قِبل عصابات السرقة ، بهدف سلب أموال أصحاب المحلات التجارية وشركات الصرافة والصيدليات ، وسط تضارب رسمي في توصيف هذه الحالة ، ودعوات لوضع حلول تمنع تلك العصابات من تنفيذ مخططاتها التي تثير القلق بين عامة الناس فأردتُ أنْ أوضح الأحكام الفقهية المترتبة على هذا الأمر .

* بعد قراءة خبر استخدام التنويم المغناطيسي من قِبل عصابات السرقة ، بهدف سلب أموالهم تذكَّرتُ إحدى القضايا المهمة التي أثارت الرأي العام الدنيماركي منذ بضع سنوات وقُدمت أخيرًا أمام لجنة حقوق الإنسان لمنظمة الدول الغربية حيث حكمت المحكمة الدنيماركية بتبرئة أحد المتهمين في جنايتي قتل وسرقة معًا على الرغم من ارتكابه للحادثتين ، واستندت في حكمها إلى أنَّ المتهم كان تحت تأثير أحد المنوِّمين المغناطيسيين وأدانت المُنوِّم نفسه ، إلا أنه بعد مضي فترة من الزمن أمضاها القاتل في أحد المصحات بناءً على طلب المحكمة المذكورة ، اعترف بأنه ارتكب الجريمة وهو في كامل إرادته ، وأنه تصنَّع الوقوع تحت تأثير التنويم المغناطيسي [٢].

* معاناة الضحايا من مشاكل وضغوط الحياة اليومية وإيمانهم بعالم الروحانيات تجعل منهم فريسة سهلة الوقوع في شباك النصابين عن طريق ما يعرف بالتنويم المغناطيسي .

* آثارت تلك الحالات تساؤلات كثيرة جدًا حول هذه التقنية ، ورغم الجدل الدائر بشأن استخدام التنويم المغناطيسي من قِبل العصابات اتضح أنه نوعٌ من

---

(١) سكاي نيوز عربية مقال بعنوان "التنويم المغناطيسي" آخر ابتكارات اللصوص في العراق ، ٢٨ مايو ٢٠٢٢ ، ١٨:٤٧ بتوقيت أبو ظبي www.skynewsarabia.com

(٢) مقال للدكتور أحمد السيد الشريف بعنوان "التنويم المغناطيسي والجريمة" ، مجلة الأمن العام ، العدد ٢٩ أبريل ١٩٦٥م صـ٦٦ .

أنواع العلاج وله جوانب إيجابية إذ لعب لآلاف السنين دورًا في مجال الشفاء والمداواة .

* مع كل تقنية جديدة تتمثل قائمة طويلة من الإيجابيات والسلبيات ينبغي تفحصها..... وغير ذلك من التساؤلات التي أردت توضيحها بكتابة هذا البحث .

* إضافة إلى ما سبق بيانه في الأهمية فإن الموضوع لم يُبحث – حسب علمي– في رسالة علمية أو كتاب أو بحث يعالجه من جميع جوانبه .

تساؤلات البحث :

تكمن تساؤلات البحث في معرفة ماهية التنويم المغناطيسي ؟ وكيف تتم عملية التنويم ؟ وما هي أنواعه ؟ وما حكم استخدامه عن طريق السحرة والكهان؟ وما حكم استخدامه كعلاج من بعض الأمراض ؟ وما حكم من استخدم التنويم المغناطيسي ليرتكب جريمة أو يحرِّض عليها ؟ وهل يجوز استخدامه أثناء التحقيق مع المتهم أو الشاهد ؟ وما الحكم إن كان الغرض من تنويم الشخص تنويمًا مغناطيسيًا تتبع عوراته وكشف أسراره دون داعٍ ؟ وهل يجوز أن نستخدمه مع لص أو مجرم أو عدو كافر نخشى منه فساد الدين والدنيا لنتتبع أخباره ؟

أهداف البحث :

- إظهار سعة الفقه الإسلامي وقدرته على معالجة جميع القضايا دقيقها وجليلها .
- إيضاح الإيجابيات والسلبيات المحتملة التي يسببها التنويم المغناطيسي .
- إظهار حكم الشرع في استخدام التنويم المغناطيسي من قِبل الكاهن والساحر، واستخدامه من قِبل طبيب مقيد بوزارة الصحة ونقابة الأطباء ، ولديه تصريح مزوالة المهنة .
- إثراء المكتبة الفقهية بضم سِفْر مهم إليها يعالج قضايا تمسُّ حياة المسلمين وعباداتهم.

منهج البحث :

لقد سلكتُ في كتابة هذا البحث مناهج علمية مختلفة ، تتفق مع طبيعة الدراسة ، على النحو التالي :

أولاً المنهج الوصفي: الذي يقوم على دراسة الواقع وتصوره ، لعرض ظاهرة من ظواهر المجتمع وتقديم وصف دقيق لها، وتوضيح ماهيتها، وأسبابها ، والغرض منها، ومخاطرها، وعلاجها.

ثانياً المنهج الاستقرائي : الذي يقوم على استقراء مذاهب الفقهاء في المسائل الفقهية التي تتعلق بالموضوع من الكتب القديمة، والحديثة وعرض أقوال الفقهاء ونقلها من مصادرها الأصيلة ، ونسبتها إلى أصحابها.

ثالثاً المنهج التحليلي: الذي يقوم على المقارنة بين أقوال الفقهاء لمعرفة مواطن الاتفاق ، والاختلاف في المسائل الواردة في البحث ، مع بيان مذاهبهم في مواطن الاختلاف ، وعرض أدلتهم : النقلية ، والعقلية وتوجيهها على ضوء آرائهم ، كما قمت بترقيم الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

رابعاً المنهج الاستنباطي : الذي يقوم على استنباط وجوه الدلالة من أدلتها التفصيلية، للاستدلال بها على المسائل محل البحث، ومناقشتها وصولًا إلى القول المختار الذي تعضِّده الأدلة .

الدراسات السابقة :

بعد التصفح لقوائم الرسائل العلمية الموجودة بالمكتبات ، ومراكز الأبحاث ، وسؤال أهل الخبرة لم أقف فيما وصلتْ إليه يدي على طرح علمي أفرد الموضوع ببحث أو تأليف مستقل ، مما زرع في نفسي الرغبة للكتابة فيه، وإثراء المكتبة الفقهية ببحث علمي مختص يناقش هذا الموضوع ، بمنهج علمي مقارن ، إلا ما وجُدِ في بعض البحوث والتي لا علاقة لها بموضوع بحثي وهي :

١ــ أثر التنويم المغناطيسي على الصلاة دراسة فقهية إعداد : د/ عزيزة سعيد معيض القرني ، أستاذ الفقه المشارك ، بكلية العلوم والآداب ببلقرن ، جامعة

بيشة ، ٢٠٢٣م ، تناولت في المبحث الأول المراد بالتنويم المغناطيسي وأنواعه وفوائده وأضراره ، وفي المبحث الثاني تناولت الفرق بين النوم والإغماء والتنويم المغناطيسي ، والمبحث الثالث تناولت حكم التداوي بالتنويم المغناطيسي الإيحائي ، وفي المبحث الرابع تناولت الأحكام المتعلقة بصلاة المنوَّم مغناطيسيًا .

٢- قاعدة الضرر يُزال وتطبيقاتها على التنويم المغناطيسي ، إعداد: د/ مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي ، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه ، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ٢٠٢٤م ، تناولت الباحثة في المبحث الأول ألفاظ قاعدة الضرر يزال ، ومعناها الإفرادي والإجمالي ، وشروط إعمال القاعدة وأدلتها ، وتناولت في المبحث الثاني تطبيقات القاعدة على التنويم المغناطيسي فذكرت تعريف التنويم المغناطيسي ، وأنواعه ، وفوائده ، وأضراره ، وطريقته ، وحكم التداوي بالتنويم المغناطيسي الإيحائي ، ثم ذكرت تطبيقات قاعدة الضرر يُزال على التنويم المغناطيسي في الجانب الطبي ، والجانب النفسي ، والجانب الجنائي .

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة :

بعد الاطِّلاع على هاتين الدراستين تبيَّن لي أنَّ الموضوع بحاجةٍ إلى مزيد من المعالجة والدراسة الفقهية ، حيث إنهم لم يتوسعوا في بيان أحكام التنويم المغناطيسي ، وإنما ركزت الدراسة الأولى على الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة المنوم مغناطيسيًا ، وهو ما لم أتناوله في بحثي ، والدراسة الثانية ركزَّت على تطبيقات قاعدة الضرر يُزال على التنويم المغناطيسي في الجانب الطبي ، والجانب النفسي ، والجانب الجنائي ، بينما تفردت هذه الدراسة ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالتنويم المغناطيسي ، من حيث المُستخدِّم له سواء كان كاهنًا أو طبيبًا ، ومن حيث استخدام التنويم المغناطيسي لارتكاب جريمة أو التحريض عليها ، أو استخدامه للاطِّلاع على ما خفي من الأمور وكشف الأسرار ، وغير ذلك من

الأحكام التي وردت في ثنايا البحث .

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة .

المقدمة : وقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ، ومشكلة البحث ، وأهدافه ، ومنهجه ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث .

المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث .

المبحث الثاني : نبذة تاريخية عن التنويم المغناطيسي .

المبحث الثالث : كيفية التنويم المغناطيسي .

المبحث الرابع : مجالات استخدام التنويم المغناطيسي الإيجابية والسلبية .

المبحث الخامس : أنواع التنويم المغناطيسي وحكم كل نوع .

المبحث السادس : حكم تنويم المتهم أثناء التحقيق تنويمًا مغناطيسيًا .

المبحث السابع : حكم تنويم الشاهد حال أداء الشهادة تنويمًا مغناطيسيًا .

المبحث الثامن :حكم استخدام التنويم المغناطيسي للاطِّلاع على ما خفي من الأمور وكشف الأسرار .

ختمتُ البحثَ بأهم النتائج والتوصيات .

ثم عمل الفهارس اللازمة للبحث .

هذا والله تعالى هو خير مسئول أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يكتب له القبول ، وأن يجعله زلفى تقربني إليه ، وزادًا يوم العرض عليـــه ، وأن يعلمني ما ينفعني ، وينفعني بما علمني ، إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

المبحث الأول
التعريف بمفردات عنوان البحث

أولًا التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي في اللغة :

التنويم: مفرد مصدر نوَّمَ ، ومستمدَّة من مشتقاتها وخاصة لفظة نوَّمَ تنويمًا بمعنى أرقده ،

والمُنَوِّم مفرد، وهو اسم فاعل من نوَّمَ ، ويطلق على كلُّ ما يُرقِدُ ويُنوِّم من عقارٍ وغيره "دواءٌ منوِّم- حبوب - جُرعة منوِّمة - حبَّة منوِّمة أي دواء مسكِّن يُستخدم للمساعدة على النَّوم والتَّخلُّص من الأرق ، كما يطلق على من يُزاوِل التَّنويم المغنطيسيّ .

ــ والنَوْم مفرد ، مصدر نامَ/ نامَ إلى/ نامَ عن/ نامَ لـ ، وهو فترة راحةٍ للبدن والعقل، تغيب خلالها الإرادةُ والوعيُ وتتوقّف فيها الوظائفُ البدنيّة الإراديَّة: كالحركة والكلام .. إلخ .

ــ التَّنويم المغنطيسيّ: الحالة المُصطنعة الشبيهة بالنَّوم التي يصبح فيها الشَّخصُ المنوَّم تحت التأثير المنوِّم ، فيوحِي إليه ببعض الأعمال، أو التأثير بكلمات إيحائيّة على شخص ما تنقله إلى حالة شبيهة بالنَّوم ولا يفقد شعورَه، بل يستجيب لإيحاءات المنوِّم وأوامره .

ــ والمعالجة بالتَّنويم المغنطيسيّ: تحليل نفسيّ والمريض في حالة نوم مغناطيسيّ ، حيث تُستخلص موادّ العلاج من اللاّوعي .

ــ والتَّنويم المغنطيسيّ الذَّاتيّ: تنويم مغناطيسيّ مُحدث تلقائيًّا[1].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٣٠٩/٣ ، مادة ن و م ، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، المتوفى عام ١٤٢٤هـ ، بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، عدد الأجزاء: ٤ ومجلد للفهارس ، التوقيف على مهمات التعاريف ٣٣١/١ ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، المتوفى عام ١٠٣١هـ =

ــ وكلمة تنويم العربية ترادفها كلمة هبنوس (Hypnosis) وهذه الكلمة مشتقة من اسم هبنوس(Hypnos) ، وهو اسم إله النوم في الأساطير الإغريقية وشقيق إله الموت[١].

المغناطيس: هُوَ الذى يجذب الْحَدِيد بطبعه فَيُضْرب مثلا لجاذب الشىء إِلَى نَفسه [٢] .

التنويم المغناطيسي اصطلاحاً :

التنويم المغناطيسي : عبارة عن نوم صناعي يمكن إحداثه بوسائل التنويم المعروفة في الدوائر العلمية ، كالتحديق في جسم لامع أو نقطة ثابته لإحداث إجهاد مصطنع بأجفان العينين والتأثير في الشخص المراد تنويمه بعبارات إيحائية تساعد على ارتخاء العضلات ، وتعي مراكز الحركة والحس تدريجيًا حتى يستغرق الشخص في النوم [٣].

وقيل هو: حالة من حالات النوم الصناعي يقع فيها شخص بتأثير ، يصبح النائم تحت تأثير المنوم يفعل كل ما يأمره بفعله سواء وقت النوم أو بعد اليقظة، وينفذ النائم عادة هذه الأوامر بشكل آلي ، فلا يشعر بما فعل تلبية للأمر الصادر إليه إذا أتى الفعل أثناء النوم، ولا يستطيع مقاومة إيحاء الآمر إذا أتى الفعل بعد اليقظة ، ولم يعرف بعد بصفة قاطعة الكيفية التي يسيطر بها المنوِّم على النائم

=الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١ .

(١) علم التنويم بالإيحاء صـ١٢ ، المؤلف : د/ إبراهيم الفقي ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م ، دار بداية للنشر والتوزيع .

(٢) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ٥٥٨/١ ، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي ، المتوفى عام ٤٢٩هـ ، الناشر: دار المعارف – القاهرة ، عدد الأجزاء:١ .

(٣) كشف المستور النفسي في التنويم المغناطيسي صـ٣٩ ، للدكتور محمد حسام الدين ، جمهورية مصر العربية ، الناشر : دار الكتب المصرية ، ٢٠١٨م .

وإن كان بعض الأطباء يرى أن النائم يستطيع أن يقاوم الإيحاء الإجرامي[١] .

ثانياً تعريف الإرادة

الإرادة لغة : هِيَ من (الرود) والرود يذكر وَيُرَاد بِهِ الطّلب، وَالْوَاو لما سكنت نقلت حركتها إِلَى مَا قبلهَا فَانْقَلَبت فِي الْمَاضِي ألفًا وَفِي الْمُسْتَقْبل يَاء ، وَسَقَطت فِي الْمصدر لمجاورتها الْألف الساكنة، وَعوض مِنْهَا الْهَاء فِي آخرهَا ، وراودته على كَذَا: مراودة أَي: أَرَادَتْهُ . والإرادة: هِيَ فِي الأَصْل قُوَّة مركبة من شَهْوَة وحاجة وخاطر وأمل، ثمَّ جُعلت اسْمًا لنزوع النَّفس إِلَى شَيْء مَعَ الحكم فِيهِ أَنه يَنْبَغِي أَن يفعل أَو أَن لَا يفعل [٢] .

وقال العسكري الإرادة هي "الإجماع وتصميم العزم" [٣] .

الإرادة اصطلاحاً :

استعمل الفقهاء لفظ الإرادة تارة بمعنى قصد المعنى ، وتارة بمعنى الرضا وطيب النفس ، وتارة بمعنى النية والداعي ، وتارة بمعنى الاختيار على حسب البحث الفقهي والأصولي والكلامي :

ــ فعرَّفها شمس الدين الأصفهاني بأنها : صفة مخصصة لحدوث الفعل في وقت دون وقت ، فمعنى تعلق الإرادة بالشيء تخصصه بحال حدوثه، أي بوقت

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٥٩١/١، المؤلف: عبد القادر عودة ، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ .

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ٧٣/١ ، فصل الألف والراء ، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ، المتوفى عام ١٠٩٤هـ ، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، عدد الأجزاء: ١.

(٣) معجم الفروق اللغوية ٣٦/١ ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى ابن مهران العسكري ، المتوفى عام نحو ٣٩٥هـ ، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ، عدد الأجزاء: ١ .

حدوثه، فإذا لم يوجد الشيء لم يتخصص بحال حدوثه، وإذا لم يتخصص بحال حدوثه لم تتعلق الإرادة به [١].

وعرَّفها الشاطبي بأنها : ميل النفس إلى جلب ما ينفعها، ودفع ما يضرها[٢].

وعرفها عبد الرحمن الجربوع بأنها : نزوع النفس وميلها إلى الفعل بحيث يحملها عليه فهي تتركب من أمرين:

رغبة في الفعل أو شعور بالحاجة إليه أو تعلّق أمل به، ثم قصده وميل النفس لفعله.

ويراد بالإرادة القصد، فتكون بمعنى النية [٣] .

وعرَّفها الماتريدي بأنها : صفة فعل كل فاعل يخرج فعله على غير سهو وغفلة ولا طبع؛ بل يخرج على الاختيار [٤] .

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٨/٢ ، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ، المتوفى عام ٧٤٩هـ ، المحقق: محمد مظهر ، الناشر: دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٣ .

(٢) الموافقات ١٩٧/٢ ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المتوفى عام ٧٩٠هـ ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٧ .

(٣) أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة ٣٠٠/١ ، لعبد الله بن عبد الرحمن الجربوع ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ٢ .

(٤) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) ٢٦٠/٥ ، لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ، المتوفى عام ٣٣٣هـ ، المحقق: د. مجدي باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء: ١٠ .

بعد عرض هذه التعريفات للإرادة يتضح والله أعلم أن كلها يدور حول معنى واحد وهو " قوة الرغبة والاختيار التي توجه الإنسان نحو قَصْدٍ معين ، إذ هي قوة باعثة يتولد منها الميل إلى الشيء أو النفور منه " .

المبحث الثاني

نبذة تاريخية عن التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي منذ القدم مارسه المصريون القدماء ولقد عُثر على نقش أثري يوناني يعود تاريخه إلى سنة ٩٢٨ ق.م ، يظهر فيه شيرون الطبيب الذائع الصيت وقتئذ وهو ينوم تلميذه أسكيلابيوس ، وقد عثر على الكثير من المخطوطات الفرعونية وفيها مشاهد عن أناس في أوضاع لا يمكن وصفها إلا بحالات الغشية التنويمية ، وأيضاً الهنود والكلدانيون والبابليون ، وانتقل منهم إلى اليونان والرومان وغيرهم من الشعوب في المراحل التاريخية.

وامتزجت العقائد الدينية بالطقوس العلاجية البدائية فكان عندهم العلاج بالمسح بالأيدي والتفوه بكلمات غامضة مبهمة والإتيان ببعض الحركات الغريبة التي اشتُهِر بها الكهنة والأطباء والمصريون القدماء [١].

ــ وفي النصف الأخير من القرن الثامن عشر اكتشف القس الفرنسي (lenoble) طريقة لعلاج بعض الأمراض وذلك بتدليك الأجزاء المصابة بقطعة معدنية ممغنطة ، وتم بذلك شفاء العديد من الأمراض .

وأعقبه (مِسْمر) (franz mesmer) وهو طبيب ألماني الأصل وُلد في (lzhang) على ضفاف بحيرة (constance) عام (1734-1815) والذي استبدل المعدن المغناطيسي بأصابعه التي كان يمر بها فوق مواضع الألم ، وأسس نظرية المغناطيسية الحيوانية المسماة المسمرية ، وكان قد درس في الجامعات علوم اللاهوت والفلسفة والطب ، وتعرف عن طريق أحد الرهبان على طريقة العلاج بالمغناطيس ومارسها جماعيًا بنجاح بمصاحبة آلة موسيقية، ولاحظ أثنائها أنهم يغلب عليهم النوم ، وأرجع ذلك إلى انتقال قوة مغناطيسية من جسمه

(١) علم التنويم بالإيحاء صـــ١٢-١٣ .

إليهم عن طريق أصابعه وهذا خطأ علمي ...، لكنه أدى إلى اكتشاف حقائق علمية أساسية لعلم التنويم المغناطيسي وقد يكون (مِسْمَر) أول من وضع هذه التسمسة الخاطئة والتي ما زالت شائعة حتى الآن .

وتبعه الطبيب الإنجليزي (Braid) وتبعه العالم (Charc) في مصحة الـ (Salpetriere) وعلاج الهستريا.

ثم تبعهم الطبيب (Liebault) ، والأستاذ (Bernheim) في دراسة علمية للتنويم ، وتعرف أبحاثهم بمدرسة (Nancy) التي تؤكد أن كل فكرة تكون قوة تسعى لإحداث تأثير في الجسم أو النفس [١].

ـ ولقد توقف التنويم لمدة طويلة وذلك لغرابة سلوك من تعاقبوا على ممارسته ، فكانت ممارستهم هي المسئولة عن تدني مستوى التنويم حتى وصل إلى درجة الطقوس الغربية الممارسة من قبل السحرة الداخلية في ميثاق الشيطان ومزج بكثير من الدجل مما نزع بالأطباء إلى أن ينصرفوا عنه انصرافًا دام حتى أيام مدرستي باريس ونانسي[٢].

ـ ولقد كان الدكتور شاركوت Charcot 1825 – 1893 أبرز شخصيات مدرسة باريس، إذ كان يعالج المصابين بالهستيريا عن طريق التنويم المغناطيسي.

من تلاميذ شاركوت بيير جانه Pierr Janet الذي اهتم بالأفعال العصبية غير الشعورية والتي سمّاها الآليات العقلية.

---

(١) التنويم المغناطيسي صـ١٤ ، المؤلف : نبيل إبراهيم غالي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، دار الأمين للنشر والتوزيع .

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٨٣٠/٢ ، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني ، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ ، عدد الأجزاء: ٢ .

كما ساهمت مدرسة نانسي بفرنسا في التنويم المغناطيسي المعتدل وقالت إنه أمر يمكن أن يحدث لكل الأسوياء، ذلك لأنه ليس إلا حالة انفعال وتلقٍّ منشؤها الإيحاء، وقد استعملته هذه المدرسة في معالجة الحالات العصبية.

أما فرويد فقد أخذ الأسس النظرية ممن سبقه، وأدخل أفكاره في تحليل التنويم المغناطيسي باستخدام طريقة التداعي الحرّ ، بدأت هذه الحركة في فيينا، وانتقلت إلى سويسرا، ومن ثم عمت أوروبا، وصارت لها مدارس في أمريكا.

وقد حملت الأيام هذه النظرية إلى العالم كله عن طريق الطلاب الذين يذهبون إلى هناك ويعودون لنشرها في بلادهم ، وتلاقي هذه الحركة اعتراضات قوية من عدد من علماء النفس الغربيين اليوم(١).

ــ ثم ازدهر التنويم في أوربا مع بداية القرن الثامن عشر ، وظهر كعلم جديد متمتعًا باحترام مؤقت حين فشل الطب في مقارعة تحدي أمراض العصر الصناعي الجديد حتى قيل إن الطب يقتل أكثر مما يشفي ، وهكذا فقد تحول كثير من الناس إلى الدجالين والمشعوذين طلبًا للشفاء ، وهذا ما دفع الأطباء للسير خارج الطريق المستقيم بحثًا عن وسائل علاجية لكل الأمراض لعلهم بذلك يستردون مرضاهم (٢).

وعلى الرغم من أن التنويم موجود منذ عهد الفراعنة ، أي أنه ليس حديثاً لكن مع تطور العلم استُخدم لأغراض علاجيه كثيرة مثل البرمجة العصبية ، والخوف المرضي ، علاج الصدمات ، الصدمات النفسية ، استرجاع بالعمر ، علاج الآلام (كالظهر والمفاصل ...وغيرها) (٣) .

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ٨٣٠/٢ .
(٢) علم التنويم بالإيحاء صـــ١٣ .
(٣) المرجع السابق صـــ١٤ .

ـ ففي بريطانيا كلفت الجمعية الطبية في لندن وهي تضم ٦٠ ألف طبيب لجنة من كبار الأطباء برئاسة الدكتور (روجرز) الأستاذ بجامعة كلاسكو بدراسة التنويم المغناطيسي ، وأصدرت اللجنة دراسة استغرقت ١٨ شهراً قرارًا أن التنويم أصبح علمًا من واجب الدولة أن تُحرِّمه على المشعوذين ، وتقصر استخدامه على الأطباء [١] .

(١) اعتراف المتهم صـ١٧٢-١٧٣ ، المؤلف : عميد دكتور / سامي صادق المُلا ، كبير معلمي معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ، وأصل هذا المؤلف رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية من جامعة القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥م ، مطبعة العالمية للنشر والتوزيع .

المبحث الثالث

كيفية التنويم المغناطيسي

تقوم عملية التنويم المغناطيسي على أساس نظرية الإيحاء التي بواسطتها يضيق النطاق الخارجي للنائم عن طريق شل إرادته وحجب ذاته الشعورية ، مع إخلاء السبيل بين إرادة المنوم الخارجية وإرادة النائم اللاشعورية ، فتبقى تحت سيطرة هذه الذات الأجنبية ، وبذلك تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان .

ومن ثم فإنَّ قطبا عملية التنويم المغناطيسي هما الشخص المُنَوِّم المغناطيسي والشخص المراد تنويمه ، حيث يشترط في الشخص المُنَوِّم أن يكون على درجة من الكفاءة والعلم والدراية الكافية بفن التنويم المغناطيسي ويشترط قصر هذه المهنة على الأطباء فقط .

وفي المقابل عملية التنويم المغناطيسي تصلح لكل شخص ولا تتطلب شخصًا بمواصفات معينة ، وإنْ كانت قابلية الأشخاص للتنويم المغناطيسي تختلف من شخص إلى آخر ، ولكن الأشخاص ذوي الإرادة الضعيفة يكونون أكثر تعرضًا للإيحاء المغناطيسي من أصحاب الإرادة القوية أو الأشخاص العاديين [١].

والتنويم المغناطيسي له طرق عديدة سأذكر منها طريقتين على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

الطريقة الأولى : بعد إعداد الشخص المراد تنويمه يُطلب منه أن يركز نظره على شيء معين أمامه وأن يسترخي تدريجيًا حتى يصل إلى مرحلة يكون فيها غير واعٍ لما يدور حوله بدرجة كافيه ، ويجلس ويداه مفتوحتان على ركبتيه ،

(١) استكشاف أغوار الذهن بالتنويم المغناطيسي صـ ٦٢ ، المؤلف : بيرداكو ، ترجمة : أركان بيشون ، رعد إسكندر ، طبعة مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة ، دار التربية ، بغداد التنويم المغناطيسي الإيحائي صـ ٩ ، المؤلف : بول بريمر ، مكتبة الهلال ، القاهرة .

بحيث يكون باطن الكف إلى أعلى ، فيوهمه بأن أصابعه سوف تنقبض بتأثير قوة التيار المغناطيسي الذي يوجهه المُنوم ، وبعد لحظات يشعر الوسيط بأن أصابعه فعلاً تبدأ بالانقباض ، وهذا الشعور طبيعي ؛ لأن أي إنسان إذا ما أرخى عضلات يده فإنه سوف يجد أن أصابعه تنقبض تلقائيًا ، فإذا أحس الوسيط أن أصابعه قد بدأت تنقبض ، توهم أن هذا الانقباض نتج فعلاً بتأثير من المنوم ، ثم بعد ذلك يوهمه المُنوم بأن يديه كما انقبضت بفعل التأثير المغناطيسي سوف تنقلب تلقائيًا بحيث يصبح باطن اليد إلى أسفل بعد أن كان إلى أعلى ، وفعلًا بعد أن تنقبض الأصابع تدور اليد كما أشار المنوم ، وهذا أيضًا أمر طبيعي ويمكن لأي إنسان أن يجرب ذلك بنفسه(١).

الطريقة الثانية : أن المُنَّوِم يضع كرة لامعة على مسافة قريبة جدًا من عيني الوسيط وفوق مستوى النظر لجعل عضلات عدسة العين الشعرية ciliary (Bodies) تعمل بكامل طاقتها وقدرتها لتركيز الصورة على شبكة العين (Retina) وهذا يؤدي لشعور العين بالتعب ، كما أن وضع الكرة اللامعة فوق مستوى العين يجبر عضلات الجفن الأعلى على الانقباض بصورة أشد من الحالة العادية وهذا ما يجعلها تتعب ، والتحديق في جسم لامع يخفف من نشاط وحيوية الإنسان ويعزله عما يدور حوله من أمور .

وتتصف الحالة التي تنتاب المُنَوَّم أثناء العلاج بالتنويم المغناطيسي التغيرات التالية :

١ــ انعدام روح المبادرة وانتظار المريض لأوامر معالجه .

٢- انعدام الاستجابة للمؤثرات الخارجية سوى ما يوجهه إليه المعالج .

٣- ازدياد القابلية للإيحاء .

---

(١) التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة صـ٣٠ ، المؤلف : مجدي محمد الشهاوي ، ، مكتبة القرآن ، القاهرة .

٤- ضعف ارتباط المريض بالواقع من حوله .

٥- شعور المريض ببعض التخيلات الغريبة كشعوره بأنه موجود في زمان ومكان غير الزمان والمكان الذين يحياهما [١].

(١) التداوي بالتنويم بالمغناطيسي صـ١٥-١٧ ، المؤلف : غاي ليون بليفر ، ترجمة : عيسى سمعان ، دار الحوار ، سوريا ، اللاذقية ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

المبحث الرابع
مجالات استخدام التنويم المغناطيسي الإيجابية والسلبية

ذكرنا أن التنويم المغناطيسي هو أحد مباحث علم النفس وعرف بأنه : عملية تطبيقية يكون من تأثيرها التخفيف أو التوقيف مؤقتًا للخصائص الدماغية الواعية عند المنوم لأجل إخضاع العقل الباطن لتأثير كلام القائم بتنفيذ التنويم .

وتشمل المميزات الإيجابية للعلاج بالتنويم الإيحائي على درجة عالية من الاسترخاء وتقليل من مستوى التوتر والشد العصبي ، ويوصي العديد من الأطباء والمعالجين النفسيين بأهمية استخدام العلاج بالتنويم الإيحائي كوسيلة علاجية فعالة لحياة أفضل .

ولا ينصح للحوامل والأطفال باستخدام هذا العلاج ، وأيضًا الأشخاص الذين يستعملون مجسَّات طبية أو منظمًا لضربات القلب حيث قد يتداخل المجال المغناطيسي مع عمل هذه الأجهزة ، وعمومًا العلاج بالمجال المغناطيسي آمن وليس له مضار أخرى .

فالمُعالج بالتنويم المغناطيسي يسعى إلى إظهار بعض الذكريات من اللاوعي لدى المريض، أو أن ييسر له البوح ببعض أفكاره وانفعالاته المزعجة أو غير المقبولة التي لا يستطيع الحديث عنها صراحة في حالته الطبيعية ، ورغم أن العلاج بالتنويم قد أخذ في الانحسار تدريجيًا مع تطور وسائل العلاج النفسية الأخرى في العصر الحديث ، إلا أنه قد حقق في السابق درجات مختلفة من النجاح في علاج مجموعة من الأمراض[١] مثل :

١ــ برمجة العقل الباطن لمقاومة مرض موجود أو أمراض متعددة .

٢- حسم بعض الصراعات الداخلية النفسية .

٣- برمجة الجسد على التكيف مع الآلام الطارئة .

---

(١) تعليم طرق التنويم المغناطيسي باحتراف صـــ٢٣ ، المؤلف: الشيخ عطية عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار الفكر .

٤- برمجة العقل الباطن على الاسترخاء والهدوء والشعور بالسلام الداخلي
٥- التغلب على العصبية ....مواجهة أنواع المخاوف .
٦- البرمجة على السعادة والتخلص من الاكتئاب والضيق المستمر .
٧- التخلص من الوساوس التسليطيَّة والأفعال القَهْريَّة .
٨- برمجة العقل الباطن على الأهداف الإستراتيجية .
٩- علاج بحة الصوت ، الماء الأزرق بالعين ، تشنج الوجه .
١٠- علاج سرقعة الأسنان أثناء النوم ، نتف الشعر عند الصغار والكبار .
١١- علاج التأتاة عند الكلام ، فقدان الشهية للطعام ، الشراهة عند تناول الطعام السيطرة على الوزن (زيادة / نقصان) ، التغلب على الخمول .
١٢- علاج الكسل ، الشعور بالإجهاد ، الشعور بخيبة الأمل ، زيادة مستوى التركيز ، الاكتئاب ، الإحباط ، الأرق ، التوتر ، النسيان ، التبول اللاإرادي ، نوبات الفزع ، الخوف[١] من السفر بالطائر ، أو بالبحر ، الأماكن المرتفعة المزدحمة ، الضيقة ، الحيوانات الأليفة ، اكتساب الثقة بالنفس ، حل مشكلات وصعوبات التعلُّم ، ألم الشقيقة (الصداع النصفي) ، تخفيف الألم ،

(١) المقصود هنا الخوف الشديد الخارج عن المألوف فإن الخوف غريزة فطرية ، ولكن إذا أصبح هلعًا أو ذعرًا ، بحيث يمكن أن يؤدي إلى أن يفقد الإنسان السيطرة على مشاعره ثم يتجاوز ذلك ، فقد يؤدي إلى أن يفقد المصاب السيطرة على تصرفاته ، والسبب الرئيس للخوف يكون مخزنًا في مستودع الذكريات والمشاعر (العقل اللاواعي) وكما هو معروف ومفهوم أن أغلب القضايا مخزنة في العقل اللاواعي وحتى تلك التي قد لا نتذكرها أو حتى ندرك وجودها ، ومع إحداث التنويم يمكن العمل وبشكل مباشر مع هذا الجزء من العقل والوصول إلى السبب أو الأسباب الرئيسية ثم إحداث التغيرات المنشودة والتخلص وبفاعلية من الأحاسيس السلبية مع تعزيز المشاعر الإيجابية البناءة وعادة النتيجة تكون انتهاء وزوال المشكلة بالكامل ، أو على أقل تقدير تخفيفها إلى أن تصبح في درجة معقولة ويمكن السيطرة عليها ، وعادة يحتاج الأمر من ٣ إلى ٦ جلسات لإنهاء المشكلة وهذا بالتأكيد أصبح معجزة في حد ذاته حيث يتم إنهاء مشكلة مؤرقة في جلسات بعدد أصابع اليد الواحدة . علم التنويم بالإيحاء صـ ٤٤-٤٥ .

القدرة على التحدث أمام الناس (الخطابة – تحسين العلاقات العامة مع الآخرين ، تحسين الأداء الوظيفي) .

١٣- التوقف عن التدخين ، تحسين الأداء الرياضي للرياضيين .

١٤- علاج الخلافات الزوجية ، الخلافات العائلية ، تحسين التعامل مع الآخرين .

١٥- علاج الشلل الهستيري ، حل العقد النفسية ، ارتفاع ضغط الدم النفسي ، سكر الدفع النفسي [١].

١٦- إدمان الكحول والمخدرات والنيكوتين .

١٧- كما أنه تم استخدامه في التخدير قبل العمليات الجراحية في القرن الماضي لكنه نظرًا لاكتشاف عقاقير التخدير فإنه لم يعد يستخدم في الوقت الحاضر.

وغير ذلك الكثير من الأمراض التي يعالجها التنويم المغناطيسي، وليس من المناسب استخدام هذه التقنية العلاجية لعلاج ذوي الشخصيات الوسواسية ، وكذلك الشخصيات الشكاكة المرتابة نظرًا لانعدام ثقتهم بمن حولهم بمن فيهم المعالج نفسه .

وبشكل عام فهذا النوع من العلاج نادر الاستخدام نظرًا لاختلاف الآراء حوله ووجود تقنيات علاجية جديدة متميزة إضافة إلى أن ممارسته تستغرق وقتًا طويلًا [٢].

ومن استخداماته الضاره : يمكن عن طريق التنويم المغناطيسي التأثير على الوسيط وسلب إرادته ، فكما أن للتنويم المغناطيسي فوائد فكذلك له أضرار أيضًا من هذه الأضرار :

١ــ اغتصاب المرأة المنومة تنويمًا مغناطيسيًا من قِبل الطبيب المعالج .

٢- تحريض المنوم تنويماً مغناطيسياً على القيام بجريمة ما ؛ كالقتل ، أو السرقة أو النشل ، أو الخطف ، وغير ذلك.

---

(١) علم التنويم بالإيحاء صـ٣٥، ٣٦، ٣٧ .

(٢) تعليم طرق التنويم المغناطيسي باحتراف صـ٢٣ .

٣- الحصول على إقرار من المتهم ، أو تفاصيل عن الجريمة من الشاهد في التحقيقات الجنائية .

٤- الاطّلاع على معلومات سرية للمريض لا تتعلق بالعمل الطبي ، سواء كانت هذه المعلومات شخصية تتعلق بالمريض أو غير شخصية كأن يكون المنوم شخصية بارزة ومهمة في الدولة ويمتلك العديد من أسرارها [١].

٥- إصابة المنوم بأضرار نفسية متعمدة خطيرة أثناء تنويمه مغناطيسيًا .

٦- قد يضر التنويم المغناطيسي المنوم حين تتم ممارسته من قبل شخص لا تتوفر فيه الخبرة الكافية للقيام به [٢].

(١) التنويم المغناطيسي والجريمة ، مقال للدكتور أحمد السيد الشريف مجلة الأمن العام ، العدد ٢٩ أبريل ١٩٦٥م ، صـ٦٦ .

(٢) التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة صـ٧٦ .

المبحث الخامس
أنواع التنويم المغناطيسي وحكم كل نوع

تختلف أنواع التنويم المغناطيسي بحسب الغاية التي من أجلها يُنّوم الإنسان أو الوسيط ، فقد يكون المُنِّوم مشعوذاً أو هاوياً أي يكون مجرد هواية لمحاولة استشفاف الغيب ، فيكون الهدف أحياناً هو خداع الناس أو تسليتهم وقد يكون طبيبًا أو باحثًا بحيث يستخدم التنويم لعلاج بعض الحالات النفسية، أو يكون الهدف إجراء بعض البحوث والتجارب ، بناءً على ذلك فالعلاج بالتنويم المغناطيسي لا يخلو من حالتين وبناءً عليه وقع خلاف العلماء المعاصرين في حكمه :

الحالة الأولى : ما يفعله السحرة [١] والكهان [٢] باستخدام الجن .

---

(١) لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع، ومتى أطلق ولم يقيد أفاد ذم فاعله. قال تعالى: سحروا أعين الناس [الأعراف: ١١٦] يعني موَّهوا عليهم حتى ظنوا أن حبالهم وعصيهم تسعى ، وقال تعالى: يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى [طه: ٦٦] وقد يُستعمل مقيدًا فيما يمدح ويحمد . مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ٦١٧/٣ ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، المتوفى عام ٦٠٦هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

(٢) الكاهن في اللغة : كَهَن له يكهن – كمنع يمنع – وكهن يكهُن – ككرم يكرم – وكهَن يكهُن – كنصر ينصر – كَهَانة بالفتح. وتكهَّن تكهُّنا وتكهينا: قضى له بالغيب، فهو كاهن، والجمع: كَهَنة وكُهَّان. وحرفته الكِهَانة بالكسر. وكَهُن – ككرم – إذا تخصَّص بذلك. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٣٩٨/٤ ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، المتوفى عام ٨١٧هـ ، المحقق: محمد علي النجار ، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ، عدد الأجزاء: ٦ .
الْكَاهِنُ في الاصطلاح : هو الذي يخبر بالأخبار الماضية الخفيّة بضرب من الظّنّ، والعرّاف الذي يخبر بالأخبار المستقبلة على نحو ذلك، وهاتين الصّناعتين مبنيّتين على الظّنّ الذي يخطئ ويصيب يقال: كَهُنَ فلان كهَانَةً ، إذا تعاطى ذلك، وكَهَنَ: إذا تخصّص بذلك، وتَكَهَّنَ: تكلّف ذلك . المفردات في غريب القرآن ٧٢٨/١،لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف=

الحالة الثانية : طب نفسي وهو عن طريق الإيحاء والتأثير على المريض وتطويعه إلى ما يراد له وهو علم صحيح ولكنه محدود التأثير .

أولاً : حكم استخدام التنويم المغناطيسي عن طريق السحَرَةِ والكُهَّان :

هذا نوع من أنواع التنويم المغناطيسي شائع منتشر ، يفعله السحرة والكهان،لإيهام الناس بقدرتهم على معالجتهم بغرض الحصول على المال والتكسب من هذه المهنة ، سواء كان ذلك على الطريقة القديمة من اتصاله بقرينه من الجن كما كانوا عليه في الجاهلية ، أو بطريقة ما يسمى اليوم (باستحضار الأرواح) ونحوه فلا يجوز سؤالها ولا استحضارها ولا تصديقها؛ فكل ذلك تدجيل عصري، والمسلم لا يعتمد إلا على الأسباب الميسرة المذلَّلة التي تدخل في نطاق العلم والتجربة [1] .

بل كل ذلك محرم ومنكر بل وباطل – لما ورد من الأحاديث والآثار التي تحرم ذلك، ولأن ما ينقلونه عن هذه الأرواح يعتبر من علم الغيب ؛ وقد قال الله سبحانه ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [2] .

ــ وهذا الفعل في الفقه الإسلامي يوصف بأنه كهانة أو سحر ونحوهما ، بحسب ما يصدر من المنوم من أعمال شركية ، فإن ترتب على التنويم المغناطيسي ضرر متعمد فالعلماء متفقون على اعتباره جريمة عمدية ، يسأل

=بالراغب الأصفهانى ، المتوفى عام ٥٠٢هـ ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ .

(١) موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني ١٠٥٩/٣ ، المؤلف: أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، المتوفى عام ١٤٢٠هـ ، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٩ .

(٢) سورة النمل من الآية رقم ٦٥ .

عنها المختص الذي قام بها فبناءً على اختلاف الأضرار التي يمكن أن تترتب على عملية التنويم المغناطيسي يكون الاختلاف في توصيف جريمة المنوم [1].

ـ وسبب تكييف هذه المسألة فقهيًا على أنها كهانة أو سحر لأن المنوم كالساحر في قدرته على السيطرة على عقل المنوم ، والتحكم بإرادته ، وقد ألحق بعض العلماء التنويم المغناطيسي بالسحر للتشابه في أثرهما ، فإن لم يلغ التنويم

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٦/٥ ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، المتوفى عام ٩٧٠هـ ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين ابن علي الطوري الحنفي القادري ، المتوفي بعد ١١٣٨ هـ ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٨ ، الجوهرة النيرة ٢٣١/٢ ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيديّ اليمني الحنفي ، المتوفى عام ٨٠٠هـ ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولَى، ١٣٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٢ ،الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩١/٢ ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى عام ٤٦٣هـ ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، عدد الأجزاء: ٢ ، الأم ٢٩٣/١ ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، المتوفى عام ٢٠٤هـ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ٨ ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣٤٧٦/٧ ، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ، المتوفى عام ٢٥١هـ ، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٩ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٠٧/٤ لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ، المتوفى عام ٩٦٨هـ ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان. عدد الأجزاء: ٤ ، المحلى بالآثار ٤١٠/١٢ ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى عام ٤٥٦هـ ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٢، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٨٦٩/١ ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى عدد الأجزاء: ١، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٦١/٤ ، للإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش رحمه الله ، الناشر: مكتبة الإرشاد جدة – دار الفتح بيروت ،الطبعة الثانية ١٣٩٣ه – ١٩٧٣م.

إدراك المنوم وإرادته بالكامل ، وبقي مع التنويم شيء منهما ففعله يوصف بكونه جريمة عمدية ، وهو مسئول عنها جنائياً ، وإن كانت إرادته فاسدة بالإكراه لبقاء أصل الإرادة والاختيار لديه ، وإنَّ عدم الرضا وهو في هذا كمغسول المخ الذي بقى له شيء من الإرادة .

ـ فينبغي على المريض إذا شعر بأعراض المرض النفسي أن يذهب إلى طبيب مقيد بوزارة الصحة ونقابة الأطباء ، ولديه تصريح مزوالة المهنة ، لضمان عدم التلاعب بصحته وأسراره وخاصة السيدات اللاتي قد يقعن فريسة للنصب والاستغلال الجنسي وبهذا القول صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1] ، وجمع من العلماء

(١) جاءت فتوى لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٧٧٩ في المجلد الأول (العقيدة) صفحة ٣٤٨ ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ما نصه :
" التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جنيّ يسلطه المنوِّم على المنوَّم فيتكلم بلسانه ويكسبه قوة على بعض الأعمال بالسيطرة عليه ، إن صدق الجنيّ مع المنوِّم وكان طوعًا له مقابل ما يتقرب به المنوَّم إليه، ويجعل ذلك الجني المنوَّم طوع إرادة المنوِّم؛ يقوم بما يطلبه منه من الأعمال بمساعدة الجنيّ له إن صدق ذلك الجني مع المنوِّم. وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذه طريقًا أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة أو علاج مريض أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوم: غير جائز؛ بل هو شرك؛ لما تقدم، ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها الله سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم" فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ٣٤٨/١، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءًا ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض ، مجلة البحوث الإسلامية ٨٠/٣٠ ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، عدد الأجزاء: ٩٥ جزءًا .

المعاصرين[1] .

الأدلة :

استدل العلماء على تحريم استخدام التنويم المغناطيسي عن طريق السحرة والكهان بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول كما يلي :

أولاً الكتاب :

١ــ قوله تعالى :﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[2].

وجه الدلالة : المراد من هذه الآية كما جاء في تفسير الإمام الرازي[3] "أنهما لا يعلِّمان أحدًا السحر ولا يصفانه لأحد ولا يكشفان له وجوه الاحتيال حتى يبذلا له النصيحة، فيقولا له: (إنما نحن فتنة) ، أي هذا الذي نصفه لك وإن كان الغرض منه أن يتميز به الفرق بين السحر وبين المعجز، ولكنه يمكنك أن تتوصل إلى المفاسد والمعاصي، فإياك بعد وقوفك عليه أن تستعمله فيما نهيت عنه أو

---

(١) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها ٨٨٥/٢ ، المؤلف: د. غالب بن علي عواجي ، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية-جدة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، عدد الأجزاء: ٢، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ٢٩٠/١ ، لعبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ، المتوفى عام ١٢٨٥هـ ، المحقق: محمد حامد الفقي ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م ، الإيمان بالجن بين الحقيقة والتهويل ٣١٥/١ ، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود ، الناشر: دار المعمور، بهانج – ماليزيا ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م ، عدد الأجزاء: ١ ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله ، ٣١٣/٣، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المتوفى عام ١٤٢٠هـ ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ١٠٢ .

(٣) تفسير الرازي ٦٢٩/٣

تتوصل به إلى شيء من الأغراض العاجلة".

فدلت هذه الآية الكريمة على أن السحر كفر وأن السحرة يفرقون بين المرء وزوجه. كما دلت على أن السحر ليس بمؤثر لذاته نفعًا ولا ضرًا وإنما يؤثر بإذن الله الكوني القدري لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الخير والشر ، ولقد عظم الضرر واشتد الخطب بهؤلاء المفترين الذين ورثوا هذه العلوم عن المشركين ، ولبّسوا بها على ضعفاء العقول، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، كما دلت الآية الكريمة على أن الذين يتعلمون السحر إنما يتعلمون ما يضرُّهم ولا ينفعهم ، وأنه ليس لهم عند الله من خلاق أي: (من حظ ونصيب) ، وهذا وعيد عظيم يدل على شدة خسارتهم في الدنيا والآخرة، وأنهم باعوا أنفسهم بأبخس الأثمان، ولهذا ذمهم الله سبحانه وتعالى على ذلك [١].

٢- قوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الجِنِّ فَزَادُوَهُمْ رَهَقاً ﴾[٢] .

وجه الدلالة : في الجاهلية اعترف الإنس بأن الجنَّ يقدرون على الدفع عنهم وإجارتهم ، أي أن رجال من الإنس كانوا يعوذون من شر الجن برجال من الإنس فكان الرجل منهم إذا نزل في فضاء من الأرض يقول : أعوذ بسيد هذا الوادي من شر سفهاء قومه ، فيقول مثلاً أعوذ بحذيفة بن اليمان من جن هذا الوادي ، فيكون في أمانهم تلك الليلة. فَزادُوهُمْ رَهَقًا أي : إثما، وازدادت الجنّ عليهم بذلك جراءة [٣] ، وهذا ما يفعله الناس اليوم يذهبون إلى السحرة ويظنون أنهم

(١) رسالة في حكم السحر والكهانة مع بعض الفتاوى المهمة ٦/١ ، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المتوفى عام ١٤٢٠هـ .

(٢) سورة الجن آية رقم ٦ .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ٦٥٦/٣٣ ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري ، المتوفى عام ٣١٠هـ ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ٢٤ ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٥٠/١٠ ، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق =

ينفعونهم بنصيحة أو رد أذى أو غير ذلك مما يعتقدوه وهذا كله شرك بالله .

٣- قوله تعالى : ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[١] .

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على أن الساحر لا يحصل له مقصوده بالسحر خيرًا كان أو شرًا وذلك يقتضي نفي السحر بالكلية [٢] .

ثانياً السنة :

١ــ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا [٣] فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً" [٤] .

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات، ولو كان من بعض أركان الإسلام [٥] ، كما دل على أن إتيان العراف محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم

=عام المتوفى عام ٤٢٧هـ ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ١٠ .

(١) سورة طه من الآية رقم ٦٩ .

(٢) تفسير الرازي ٧٥/٢٢ .

(٣) العرَّاف من جملة أنواع الكُهّان ، قال ابن الأثير: العراف المنجم الذي يدعي علم الغيب وقد استأثر الله تعالى به ، وقال الخطابي وغيره : العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٢٧/١٤ ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) .

(٤) صحيح مسلم ١٧٥١/٤ ، حديث رقم ٢٢٣٠ ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان .

(٥) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم ١٥٠/١ ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، المتوفى عام ٧٩٥هـ ، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد) .

أخبرنا أنَّ من ذهب إليه ليستعين به على قضاء أي أمر لا تقبل له صلاة لمدة أربعين ليلة عقاباً له على ارتكاب هذا الأمر ؛ لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ، ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا ، قاله بن عمر قال : لأن الله تعالى قال إنما يتقبل الله من المتقين[1] .

٢ــ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم) [2].

وجه الدلالة : كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرًا من الأمور فمنهم من يزعم أن له رئيًا من الجن يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه ، ومنهم من يسمى عرافًا ، وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب استدل بها ، كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ونحو ذلك ، ومنهم من يسمي المنجم كاهنًا قال: والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدّعونه، هذا كلام الخطابي وهو نفيس

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٣٥/١ ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عدد الأجزاء: ١٣ .

(٢) مسند أبي داود الطيالسي ٣٠٠/١ ، حديث رقم ٣٨١ ، باب مَا أَسْنَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى ، المتوفى عام ٢٠٤هـ ، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٤، مسند ابن الجعد ٢٨٩/١ ، حديث رقم ١٩٥٥، باب مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، لعلي بن الجَعْد ابن عبيد الجَوْهَري البغدادي ، المتوفى عام ٢٣٠هـ ، تحقيق: عامر أحمد حيدر ، وقال الصنعاني "صحيح الإسناد" فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ١٧١٤/٣ ، للحسن ابن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني ، المتوفى عام ١٢٧٦هـ ، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران ، الناشر : دار عالم الفوائد ،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ، عدد الأجزاء : ٤ (في ترقيم مسلسل واحد) ، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠.

قوله ، ومنا رجال يتطيرون ، قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ، وفي رواية فلا يصدنكم ، قال العلماء: "معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة" (١).

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَالَ لِي: " احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ جَاءَتِ الْأُمَّةُ لِتَنْفَعَكَ بِغَيْرِ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مَا اسْتَطَاعَتْ ذَلِكَ، وَلَوْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِغَيْرِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ مَا اسْتَطَاعُوا ذَلِكَ أَوْ قَالَ: مَا قَدَرَتْ "(٢) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الاستعانة هي طلب العون، فعلى الإنسان أن لا يطلب العون من إنسان مثله ، ولو اضطررت إلى الاستعانة بالمخلوق فاجعل ذلك وسيلة وسببا لا ركنا تعتمد عليه! اجعل الركن الأصيل هو الله ــ عز وجل ــ

---

(١) شرح النووي على مسلم ٢٢/٥ ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٢/٥، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) .

(٢) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ٦٦٧/٤ ، حديث رقم ٢٥١٦، لمحمد بن عيسى ابن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، المتوفى عام ٢٧٩هـ ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، عدد الأجزاء:٥ أجزاء ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم ٤٥٩/١ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، المتوفى عام ٧٩٥هـ ، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد) .

إذا سألت فأسال الله، وإذا استعنت فاستعن بالله ، وفي هاتين الجملتين دليل على أنه من نَقْص التوحيد أن الإنسان يسأل غير الله، كمن يذهب إلى العراف أو الكاهن أو الساحر ليجلب له أمرًا يريده أو يدفع عنه شيء يضره [١].

ثالثاً المعقول :

١ــ سؤال الشياطين والعرافين والكهنة والمنجمين ممنوع شرعًا، وتصديقهم فيما يخبرون به أعظم تحريمًا وأكبر إثمًا؛ بل هو من شعب الكفر، لأن فيه استعانة بغير الله سبحانه وتعالى فيما هو من خصائصه ، ومن السبع الموبقات التي حذَّر منها النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الصحيح وهو أشد من الزنى وشرب الخمر [٢].

٢- ادعاء بعض المبتلين بالاستعانة بهم أنهم إنما يستعينون بالصالحين منهم دعوى كاذبة؛ لأنهم مما لا يمكن عادة مخالطتهم ومعاشرتهم التي تكشف عن صلاحهم أو طلاحهم ، ونحن نعلم بالتجربة أن كثيرًا ممن نصاحبهم أشد المصاحبة من الإنس يتبين لنا بعد ذلك أنهم لا يصلحون ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُواً لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣] ، هذا في الإنس الظاهر فما بالك بالجن الذين قال الله فيهم ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [٤][٥]

---

(١) شرح رياض الصالحين ٤٩٠/١ ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفى عام ١٤٢١هـ،الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ، الطبعة: ١٤٢٦ هـ ، عدد الأجزاء: ٦ .

(٢) الإيمان بالجن بين الحقيقة والتهويل ٣١٥/١ .

(٣) سورة التغابن آية رقم ١٤ .

(٤) سورة الأعراف من الآية رقم ٢٧ .

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٦١٤/٦-٦١٥ ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، المتوفى عام ١٤٢٠هـ ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) ، عدد الأجزاء: ٦. =

ثانياً : حكم استخدام التنويم المغناطيسي كعلاج لبعض الأمراض .:

التنويم المغناطيسي مجال علمي معروف ، مهمته العلاجية معروفة وله قواعد وأسس ، وقد حقق إنجازات طبية كثيرة ، ويراد منه إقناع المريض بالعلاج الذي كان يرفضه في أحواله الاعتيادية ، وتشكيل قناعات إيجابية لدى المريض حتى يتجاوز قناعته السلبية .

كما أن التنويم المغناطيسي يؤدي إلى استدعاء المعلومات والأفكار العميقة في الوجدان؛ لأن التنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملَكات العقل الظاهر ، ويمكن إحداثه صناعيًا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم [1] ، وهذه الوسيلة الحديثة أكدت التجارب أنها مفيدة للإخصائيين النفسيين ؛ لأنها تتيح لهم الاطِّلاع على ما يفشيه الأشخاص من حقائق تتعلق بذاتهم إلا أنَّ هذه الحقائق هي في أغوار نفسية المريض ، التي يرغب فعلًا في إفشائها ، ولكن التنويم المغناطيسي ليس له دور في جعل الإنسان يفشي أشياء يرغب هو الاحتفاظ بها لنفسه ، ويمكن عن طريق التنويم المغناطيسي استدعاء المعلومات والأفكار ، التي قد تكون عميقة في الوجدان ، ولا يمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات

=عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ،جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني «موسوعة تحتوي على أكثر من (٥٠) عملًا ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد» ١٠٧٥/٣ ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، المتوفى عام ١٤٢٠هـ ، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، عدد الأجزاء: ٩ .

(١) في بريطانيا كلفت الجمعية الطبية في لندن وهي تضم ٦٠ ألف طبيب لجنة من كبار الأطباء برئاسة الدكتور روجرز الأستاذ بجامعة كلاسكو بدراسة التنويم المغناطيسي ، وأصدرت اللجنة دراسة استغرقت ١٨ شهرًا قرارًا " أن التنويم المغناطيسي أصبح علماً من واجب الدولة أن تحرمه على المشعوذين ، وتقصر استخدامه على الأطباء . اعتراف المتهم صـ١٧٢، صـ١٧٣ .

الاعتيادية ، وقد أثبتت الخبرة الفنية والتجارب الحديثة أن الشخص الاعتيادي يكون أكثر دقة في تذكر الوقائع التي مرت به وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي سواء أكان يختزن المعلومات الخاصة في نطاق اللاشعور أو كان ذلك في دائرة أفكاره الواعية [١] .

بناءً على ذلك : اتفق العلماء المعاصرون على أنه لا بأس في استخدام التنويم المغناطيسي إذا كان لغرض عقلاني كالشفاء من الأمراض ، وكان برضا من يراد تنويمه ولم يكن مصحوبًا بعمل محرم شرعًا ، فإن كان مصحوبًا بعمل محرم لا يجوز استخدامه [٢].

واستدل العلماء على جواز استخدام التنويم المغناطيسي إذا كان لغرض عقلاني كالعلاج مثلًا، وكان برضا من يراد تنويمه ولم يكن مصحوبًا بعمل محرم شرعًا بأدلة من المعقول كما يلي :

١ــ أن بعض الفتاوى التي صدرت في حكم التنويم المغناطيسي إنما كانت بناءً على ممارسات غير صحيحة، وغير داخلة في مسمى التنويم الإيحائي، (المغناطيسي) فالإخبار بالغيبيات واستعمال الجن ينكرها من يمارس هذا النوع من أطباء ومختصين.

٢- أن التنويم المغناطيسي مجال علميّ معروف، ومهمته العلاجية معروفة، وله قواعد وأسس، وتُحقق به إنجازات طبية معروفة.

---

(١) استجواب المتهم صـ١٧٢ ، صـ١٧٣ ، رسالة دكتوراه للدكتور محمد سامي النبراوي ، الناشر: دار الفكر ، ١٩٦٨م .

(٢) الإيمان بالجن بين الحقيقة والتهويل ٣١٨/١ ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية ١٩٨/١، إعداد : مركز التميز البحثي الطبعة الأولى ١٤٣٦ه، الناشر : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٣- أن التنويم المغناطيسي يراد منه إقناع المريض بالعلاج الذي كان يرفضه في أحواله الاعتيادية، وكذلك يُراد من هذا التنويم تشكيل قناعة جديدة إيجابية لدى المريض حتى يتجاوز قناعته السلبية.

٤- أن هناك ممارسات اختلطت بالتنويم المغناطيسي عند الأداء، وهذه الممارسات احتوت على أمور محرمة، فبدا للناس منها أن هذا التنويم محرم، والحرمة إنما جاءت من الممارسات لا من التنويم كما يحصل في (السيرك) من استعمال السحر والشعوذة.

٥- التنويم المغناطيسي نوع من أنواع التخدير يشبه البنج في مفعوله يستعين به المنوِّم في علاج المريض وقد ظهرت فائدته كما ذكر ذلك أهل الاختصاص فيكون مباحًا [١] .

ثالثًا : حكم استخدام التنويم المغناطيسي لارتكاب الجرائم أو التحريض عليها .

صورة المسألة :

كأن يقوم الطبيب مثلًا بتنويم امرأة تنويمًا مغناطيسيًا ثم يغتصبها ، أو يحرض المنوم على القيام بجريمة ما كالقتل أو السرقة ونحوهما .

التكييف الفقهي للمسألة :

يمكن تكييف هذه المسألة فقهيًا على أنها من باب الإكراه المعنوي ، وبيان ذلك : أن الإكراه لا بُدّ له من وسيلة يتمكن المُكرِه عن طريقها من الوصول إلى هدفه غير المشروع ، كما أن الإكراه له وسائل متعددة ، منها المادي الذي يصيب مباشرة جسد الإنسان المكرَه كالقتل ، والضرب ، والقطع ، والتعذيب بشتى أنواعه ، والمنع من الحق ؛ كمنع الإنسان من النوم ، أو الطعام ، أو حرمانه من وظيفته ، وعزله من منصب يستحقه ، ومن منع الحق الذي عده الفقهاء إكراهًا

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية ١٩٨/١ وما بعدها ، الإيمان بالجن بين الحقيقة والتهويل ٣١٨/١ ، موقع الإسلام سؤال وجواب islamqa.info ، رقم الفتوى (١٢٦٣٣١) ، حكم العلاج بالتنويم المغناطيسي .

أن يمنع الرجل زوجته من أهلها حتى تهب له المهر [١]، وقد تكون الوسيلة معنوية ، وهي التي تؤثر في نفس المُكرَه وشعوره ، وتسبب له الألم النفسي ، ولذلك ذكر بعض أهل العلم أن من شروط الإكراه كون المكره عليه متلفًا للنفس أو العضو ، أو موجبًا للغم ، وموجبات الغم ليست قاصرة على الأمور الحسية ، بل تشمل الأمور المعنوية أيضًا ، كخدش الشرف ، والإهانة في حق ذي الجاه [٢].

ويمكن اعتبار التنويم المغناطيسي في درجاته العميقة من أنواع الإكراه المعنوي الذي يتم فيه إزالة الإرادة من أصلها ، وحصول الإلغاء التام لها ، للتأثير النفسي القوي من المنوِّم على المنوَّم ، مما يقضي ببطلان تصرف صاحبه [٣].

ــ كما يمكن تكييف هذه المسألة أيضًا على اعتبارها من الإكراه المعنوي الذي يبطل حكم الفعل ، ولا يترتب عليه مؤاخذة على مسألة ذكرها الحنابلة ، وهي مسألة : من سُحر ليطلق هل ينفذ طلاقة ؟ والجواب لا ؛ لكونه مكرهًا ، بل

---

(١) حيث جاء في المادة (٩٤٩) " فلو خوَّف زوجته بالضرب حتى وهبته مهرها لم يصح، وإن هددها بطلاق أو تزوج عليها أو تسرَّى فليس بإكراه ؛ لأن كل فعل من هذه الأفعال جائز شرعًا، والأفعال الشرعية لا توصف بالإكراه، وكذا التهديد بالشتم، أي ليس بإكراه" . درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٧٢٧/٢، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي المتوفى عام ١٣٥٣هـ ، تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء:٤ .

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٧٢٧/٢ ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ٥٦٥/١ – ٥٦٧ ، المؤلف الدكتور عبد القادر عودة ، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت ، عدد الأجزاء: ٢.

(٣) وقد بين شراح القانون أن الإكراه المعنوي يشمل عند المكره حالة الإرادة، ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار؛ حيث يجعله لا يختار في هذا الموقف إلا اتجاهًا واحدًا دائما هو الإفلات من الخطر المحدق عن طريق ارتكاب الجناية؛ ولذلك كان سببًا مانعًا من المساءلة الجنائية للمباشر . الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ٣٠٧/١ – ٣٠٨ ، لحسن علي الشاذلي ، الناشر: دار الكتاب الجامعي ، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء: ١ .

هو من أعظم الإكراهات [١]، وسبب هذا التخريج : أن المنوم كالساحر في قدرته على السيطرة على عقل المنوَّم ، والتحكم بإرادته[٢].

ــ أما التكييف الفقهي للمنوِّم في هاتين الصورتين يكون محاربًا ، واعتبار هذا النوع من الجرائم من أفعال الحرابة وإفساد الأرض .

أقوال الفقهاء في المسألة :

يختلف الحكم في هذه المسألة باختلاف درجة غياب الإدراك الكامل أو اضطرابه المانعين من التكليف والمؤاخذة بناءً على ذلك :

ــ اتفق جمهور الفقهاء [٣] على أن أساس المسئولية في الشريعة الإسلامية هو الإدراك، والاختيار لدى الشخص المكلف ، وبانتفائها تنتفي المسئولية الجنائية عن المكلف؛ لأنهما سبباها، وانتفاء السبب يترتب عليه انتفاء المسبب فالإنسان إذا كان متمتعًا بالإدراك والاختيار ثم ارتكب جريمة فهو مسئول عنها جنائيًا ، ولو كان قد ارتكب الجريمة تحت تأثير عاطفة قوية، ويستوي أن تكون العاطفة شريفة

---

(١) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ٦٣٧/٢ ، المؤلف: عبدالرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي ، المتوفى عام ١١٩٢هـ ، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٢ .

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ٢٠١/١ .

(٣) الأشباه والنظائر ٣٤/١ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المتوفى عام ٩١١هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ١ ، بُلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَب الإمَام مَالكٍ) ٥٢٥/٣ المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاويَ المالكَي ، المتوفى عام ١٢٤١هـ ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ ، عدد الأجزاء:٤، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٥١٩/٢ ، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٦٨٦/١، محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية ٢٩/١ ، المؤلف: عطية ابن محمد سالم ، المتوفى عام ١٤٢٠هـ ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: العدد الأول – السنة السادسة – ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

أو دنيئة، فمن دفعه حب الانتقام أو شدة الكراهية لقتل شخص فهو مسئول عن قتله، ومن دفعه الحب الشديد لقتل إنسان ليخلصه من آلامه الشديدة فهو مسئول أيضًا عن قتله، فالعواطف القوية مهما بلغت قوتها لا أثر لها على المسئولية الجنائية، وإنما قد يكون لها في الشريعة أثر في العقوبة إذا كانت العقوبة تعزيراً، أما إذا كانت حدًا فلا أثر للعاطفة على مسئولية ولا على العقوبة [١].

ــ كما اتفق جمهور الفقهاء [٢] على أن المنوَم تنوميًا مغناطيسيًا لو نام مكرهًا ولم يفكر قبل أن ينام في ارتكاب الجريمة أنه يُلحق بأصحاب الأعذار كالمضطر والمكره والمعتوه والمسحور في عدم المؤاخذة ورفع التكاليف لأنه ما دام التأثير على الإرادة وصل إلى هذه المرحلة فيجب أن يكون ظرفًا مخففًا للعقوبة[٣] [٤].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٥٩٢/١ .

(٢) الموافقات ٢٥٩/١ ، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المتوفى عام ٧٩٠هـ ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٧ ، حاشية الصاوي ٥٢٥/٣ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ١٢/٦ اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشرْبجي ، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢ م ، عدد الأجزاء: ٨ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٠٨/١ ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، المتوفى عام ١٣٩٢هـ ، الناشر: دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء ،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣١٢/١ ، ٦٨٦/١ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٦١/٤ .

(٣) جاء في الموافقات ٢٥٩/١ ما نصه "كل فعل صدر عن غافل، أو ناس، أو مخطئ؛ فهو مما عفي عنه، وسواء علينا افترضنا تلك الأفعال مأمورًا بها أو منهيًا عنها أم لا؛ لأنها إن لم تكن منهيًا عنها ولا مأمورًا بها ولا مخيرًا فيها؛ فقد رجعت إلى قسم ما لا حكم له في الشرع، وهو معنى العفو، وإن تعلق بها الأمر والنهي؛ فمن شرط المؤاخذة به ذكر الأمر والنهي، والقدرة على الامتثال، وذلك في المخطئ والناسي والغافل مُحال، ومثل ذلك النائم والمجنون والحائض، وأشباه ذلك" .

(٤) كما نصت المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصري على أنه "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وفي ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة، أيا كان نوعها إذا أخذها قهرًا عنه، أو على غير علم منه بها". =

ــ ويُسأل المُنوَّم مدنيًا في هذه الحالة عن الأضرار التي أصابت غيره من الجرائم التي ارتكبها، ولو أنه مُعفى من عقوبتها؛ لأن القاعدة في الشريعة أن الدماء والأموال معصومة؛ أي أن الاعتداء عليها محرم، وأن الأعذار في الشريعة لا تبيح عصمة المحل؛ أي أن ما اعتبره الشارع عذرًا للفاعل لا يبيح نفس الفعل المحرم ، فإذا أعفى الفاعل من العقوبة فهو ملزم بتعويض غيره من الأضرار التي سببها له بإنقاذ نفسه من الهلكة والضرر(١).

ــ وتتفق الشريعة في هذا الأمر مع القوانين الوضعية الحديثة ، ولا تختلف عن القانون المصري الذي ينص على رفع العقاب عمن ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ، والقوانين الوضعية وإن كانت رفعت العقوبة عن المكره إلا أنها تجعله مسئولًا مدنيًا عن الأضرار التي أحدثها بالغير؛ شأنها في ذلك شأن الشريعة ،

=فبينت المادة أنه لا عقاب على فاقد الشعور كمن دخل في غيبوبة أو كالنائم سواء كان نومًا طبيعيًا أم غير ذلك ، والمجنون ولا على صاحب عاهة عقلية ، حينئذ لا عقاب ولا مسئولية جنائية بنص المادة على هؤلاء ومن على شاكلتهم ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسيره لهذه المادة. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ٣٠٥/١ .

كما نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات المصري على أنه "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره، من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به، أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى" الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ٣٠٨/١ .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٢٩٠/١٢ ، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، وقد صدرت في ١٣ عددًا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي العدد ١: مجلد واحد. العدد ٢: مجلدان ، العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات ، ومجموع المجلدات للأعداد الـ١٣: أربعون مجلدًا .

إلا أن القوانين الوضعية لم تعتبر الإكراه سببًا من أسباب الإباحة، كما ترى الشريعة الإسلامية، وإنما عدته فقط سببًا من أسباب موانع المسئولية [١] .

فالمتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجد مظاهر هذا الأصل في شتى نواحيها فمراعاة أعذار المعذورين إلى رفع التكليف أو عدم المؤاخذة في حالة الضرورة ، كل ذلك يدل في وضوح إلى يُسر الشريعة الإسلامية وعدم الحرج فيها [٢] .

الأدلة :

استدلَّ الفقهاءُ على أن المنوَم تنوميًا مغناطيسيًا لو نام مكرهاً ، ولم يفكر قبل أن ينام في ارتكاب الجريمة يُلحق بأصحاب الأعذار كالمضطر والمكره والمعتوه والمسحور في عدم المؤاخذة ورفع التكاليف ، استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول كما يلي :

أولاً الكتاب :

١ــ ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : إن من عمل منكم عملًا تسوء عاقبته، للضرر الذي حرّمه الله لأجله، حال كونه ملتبسًا بجهالة دفعته إلى ذلك السوء، كإكراه أوغضب شديد حمله على السب والضرب، أو شهوة قادته إلى انتهاك العرض، ثم تاب ورجع

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٤/٤ ، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، المتوفى عام ١٠٣١هـ ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ ، عدد الأجزاء: ٦ مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي ، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ٣٦٩/١،المؤلف: منصور محمد منصور الحفناوي ، الناشر: مطبعة الأمانة ، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ،عدد الأجزاء: ١، المادة رقم ٦١ من قانون العقوبات المصري ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٥٧٤/١ .

(٢) التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ١٠٩/١، المؤلف: محمد فهمي علي أبو الصفا ، الناشر: الجامعة الإسلامية ، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو – يونية ١٩٧٧ م ، عدد الأجزاء: ١ .

(٣) سورة الأنعام من الآية ٥٤ .

عن ذلك السوء بعد أنْ عمله شاعرًا بقبحه، نادمًا عليه، خائفًا من عاقبته، وأصلح عمله بأنْ أتبع ذلك العمل السيّء بعمل يضاده، ويذهب أثره من قلبه، حتى يعود إلى النفس زكاؤها وطهارتها، وتصير أهلًا للقرب من ربها- فشأنه تعالى في معاملته أنه واسع المغفرة والرحمة، فيغفر له ما تاب عنه، ويتغمده برحمته وإحسانه [١] .

٢- قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢]

وجه الدلالة : إن المضطر يكون غير متجانف لإثم ، قال مجاهد وابن جبير وغيرهما: غير باغٍ على المسلمين وعادٍ عليهم ، فيدخل في الباغي والعادي قُطَّاع السبيل، والخارج على السلطان، والمسافر في قطع الرحم، والغارة على المسلمين وما شاكله، ولغير هؤلاء الرخصة [٣]، والمُنوَّم مغناطيسيًا دون إرادته لا باغيًا ولا عاديًا ولا قاطعًا سبيل ولا خارجًا على سلطان ولا أي شيء من هذا القبيل ، فيكون له الرخصة في رفع التكليف وعدم المؤاخذة .

ثانيًا السنة :

١ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَمَّا قَضَى اللَّهُ الخَلْقَ ، كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ، أَوْ قَالَ سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ " [٤] .

---

(١) تفسير المراغي ١٣٩/٧ ، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي ، المتوفى عام ١٣٧١هـ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م ، عدد الأجزاء: ٣٠ .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ١٧٣ .

(٣) البحر المحيط في التفسير ١١٦/٢ ، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، المتوفى عام ٧٤٥هـ ، المحقق: صدقي محمد جميل ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ .

(٤) صحيح البخاري ١٦٠/٩ ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ} (البروج الآية رقم ٢٢)، حديث رقم ٧٥٥٣ ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ،عدد الأجزاء: ٩ ، صحيح مسلم ٢١٠٨/٤ ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه حديث رقم ٢٧٥١

وجه الدلالة : قَالَ الْكرْمَانِي "أَي تعلُّقُ ارادتي بإيصال الرَّحْمَة أَكثر من تعلقِهَا بإيصال الْعقُوبَة" ، وقَالَ الطِّيِّبِيّ " يَعْنِي أنَّ قسطهم من الرَّحْمَة أَكثر من قسطهم من الْغَضَب" (١) ، والمعنى: أن الله سبحانه أخبر أنه الإله المنفرد بالألوهية، وقد سبقت رحمته، وإحاسنه، ولطفه غضبه وانتقامه ممن أساء لنفسه، وخالف مولاه، واتبع شيطانه، وهواه (٢).

٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (٣)

وجه الدلالة : الفقهاء مجمعون على أن المقصود برفع الخطأ والنسيان والإكراه المراد به رفع المأثم عنهم ، وعدم المؤاخذة فيكون المقصود رفع إثمه لا حكمه ، إذ حكمه من الضمان لا يرتفع (٤).

---

(١) شرح سنن ابن ماجة ٣١٨/١ ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، المتوفى عام ٢٧٣هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، عدد الأجزاء: ٢ .

(٢) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ١٠٨/١ ، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، المتوفى عام ١٠٣١هـ ، الشارح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهرى (المتوفى: ١٣٦٧هـ) ، شرحه باسم «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية» ، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط - طالب عواد ، الناشر: دار ابن كثير دمشق- بيروت ، عدد الأجزاء: ١ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٠٢/٧، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى عام ١٤٢١هـ ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥ .

(٣) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ، حديث رقم ٢٠٤٥ ، باب طلاق المكره والناسي ، قال عنه الشوكاني حَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ مِنْ التَّلْخِيصِ . نيل الأوطار ٢٧٩/٦ ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٨ .

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٧٨/٤ ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك ، المتوفى عام ٤٤٩هـ ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ١٠ ، فيض القدير ٣٤/٤ .

ثالثًا الأثر :

عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: " أُتِي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطشُ، فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرة، أرى أن نخلي سبيلها ففعل"(١).

وجه الدلالة : لا خلاف بين أهل العلم على أن المرأة المغتصبة لا حد عليها ولا عقوبة، إذا صح إكراهها واستغاثتها، وإن كانت بكرًا فيما يظهر من دمها ، ونحو ذلك مما يصح به أمرها ، والعقوبة في ذلك على المغتصِب و عليه صداق

---

(١) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٤١١/٨ ، باب من زنى بامرأة مستكرهة ، أثر رقم ١٧٠٥٠، من طريق إبراهيم بن عبد الله العبسى أنبأ وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى ، وقال البيهقي " أثرٌ صحيح " ، يراجع السنن الكبرى ٤١١/٨ ، من زنى بامرأة مستكرهه ، أثر رقم ١٧٠٥٠ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، المتوفى عام ٤٥٨هـ ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، قال الألباني " وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الله العبسى وهو صدوق " ، وله شاهد مرفوع ، يرويه حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: " استكرهت امراة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فدرأ عنها الحد ". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣١٤/٧ ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى عام ١٤٢٠هـ ، إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس) .

وقال البيهقي " وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، مِنْ أَوْجُهٍ وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، "عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَالصَّدَاقُ " وقال أيضاً: " زاد غيره فيه: وأقامه على الذى أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا ..... وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي إِسْنَادِهِ" . السنن الكبرى للبيهقي ٣٠١/٣-٣٠٢ ، باب المستكره ، حديث رقم ٢٥٨٥.

قال الألباني : "وفى هذا الإسناد ضعف من وجهين: أحدهما: أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار ، والآخر: أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه قاله البخارى وغيره ". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣١٤/٧ .

مثلها [1] بناءً على ذلك إذا قام الطبيب بتنويم امرأة تنويمًا مغناطيسيًا ثم اغتصبها فالعقوبة على الطبيب بالإضافة إلى صداق مثلها أما المرأة التي تم تنويمها تنويمًا مغناطيسيًا ثم اغتصبها الطبيب لا حد عليها ولا على عقوبة قياسًا على المستكره.

رابعاً القواعد الفقهية :

قد وضعت الشريعة الإسلامية قاعدتين لحكم هذه المسألة:

أولهما: أن الضرر لا يزال بالضرر، ومقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر بمثله، فليس له أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره، وليس للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر، وهكذا.

وثانيتهما: أن أخف الضررين يُرتكب لاتقاء أشدهما، ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا لم يكن بد من ارتكاب أحد الضررين فيجوز للإنسان أن يرتكب أخفهما لدفع الأشد، ولا يجوز له أن يرتكب أشد الضررين لدفع أخفهما[2].

ــ فتطبيق هاتين القاعدتين يوجب على المكرَه أن يأتي من الأمرين أمرًا واحدًا بعينه، فإذا أتاه فهو لا يختار في الواقع وإنما يضطر إلى إتيانه اضطرارًا بحكم الإكراه أولًا ونزولًا على حكم الشريعة ثانياً، وإذاً فاختياره ينعدم تمامًا إذا نزل على حكم قاعدتي الضرر سالفي الذكر، فتنعدم المسئولية الجنائية لانعدام الاختيار وترتفع العقوبة ، أما إذا خالف حكم قاعدتي الضرر ودفع الضرر بمثله،

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣٧/٤ ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ٤ ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ٥٧٤/١ .

(٢) الأشباه والنظائر ٤١/١ وما بعدها ، المنثور في القواعد الفقهية ٣٢١/٢ وما بعدها ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى عام ٧٩٤هـ ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، عدد الأجزاء: ٣ .

أو دفع الضرر الأخف بالأشد، فقد اختار، وهذا الاختيار لا يعدم المسئولية الجنائية ولا يرفع العقوبة ولو كان مداه ضيقًا [١].

من المعقول :

١ــ إذا كان النائم يعلم أن المنوم يقصد من تنويمه أن يوحي إليه بارتكاب جريمة أو يشجعه على ارتكابها قبل أن ينام فإن النائم في هذه الحالة يعتبر متعمدًا ارتكاب الجريمة، وما كان التنويم إلا وسيلة من الوسائل التي تساعده على ارتكابها، فهو مسئول عن فعله طبقًا لقواعد المسئولية العامة، وفي هذا تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية تمام الاتفاق[٢].

٢- أن من شروط المكره كونه ممتنعًا عن الفعل قبل الإكراه ، فمن رغب في التنويم المغناطيسي ليقترف الجريمة أو رضي بها قبله فليس بممتنع عن الفعل قبل الإكراه فيؤاخذ ؛ تخريجًا لهذه المسألة على مسألة ما لو سكر الإنسان ليسرق أو ليزني ، ولئلا يتخذ هذا النوع من العمليات وسيلة للخلاص من العقوبات ، والفرار من التبعات ، أو التخفيف منها ، وسبيلًا للاعتداء على الناس وإهدار حقوقهم [٣].

ــ وأما حكم المنوِّم الذي استخدم التنويم المغناطيسي ليرتكب جريمة أو يحرض عليها :

ــ فلقد جاء ديننا الحنيف لمصلحة العباد ، وضمن لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم ، وجعل للمفسدين في الأرض جزاءً يوافق جريمتهم ، ويحد من خطرهم

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ٥٧٥/١ .

(٢) حيث بين شراح القانون أن رضا المجني عليه لا يمحو الجريمة، ولا يرفع العقاب؛ لأن العقاب في المسائل الجنائية من حق المجتمع لا من حق الفرد، فمن يقتل آخر أو يجرحه يعاقب على قتله، وهذا هو حكم القانون المصري، إلا أن بعض الشرائع كالقانون الألماني تخفف العقاب في هذه الحالة ، وبهذا يتبين أن آراءهم لا تخرج عما قرره الفقه الإسلامي . الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ٣٤٣/١ .

(٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ٢٠٢/١ .

لأنهم يصيرون في المجتمع كالعضو المريض الذي لا بد من بتره ، حتى لا يسري المرض إلى غيره ، فالحرابة تسمى مجازاً السرقة الكبرى لعظم آثارها في إحداث الفوضى ، وهتك العرض ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، فلما كانت كذلك شدد الإسلام في عقوبتها وجازى كل محارب على قدر جرمه وذلك لإحلال الأمن والقضاء على المفسدين ليعيش الناس في رخاء وأمن وأمان ، هذا وقد أجمعت الأمة على تحريم الفساد بأشكاله وأنواعه صغر أم كبر ، صدر من فقير أو غني من الخاصة أو من العامة ، من شريف أم ضعيف من حاكم أم محكوم [1] .

ـ واستخدام التنويم المغناطيسي للجناية على المنوَّم تجعل من المنوِّم مباشراً للجناية ، وآمرًا بالجريمة ومحرضًا عليها مستحقًا للعقوبة الشرعية وهو في حكم الشرع محاربًا مفسدًا في الأرض ، ويختلف حكم المحاربين والمفسدين

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٢٤/٤ ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، المتوفى عام ٦٨٣هـ ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبودقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ، عدد الأجزاء: ٥ ، التهذيب في اختصار المدونة ٤٥٨/٤-٤٥٩ ، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ، المتوفى عام ٣٧٢هـ ،دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٤ ، الأم ٢٣٤/٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٦٧/٤ ، المحلى بالآثار ٣٣٧/١١، ٢٧٢/١٢،
اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ١٣٥/٢ ، لعبد العزيز بن مبروك الأحمدي ، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراه) ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م ، عدد الأجزاء : ٢ ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٥٤٢/١ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٤٢٤/٤ ، المحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، مع تعليقات سماحة السيد صادق الحسيني الشيرازي ، الناشر : دار القاريء ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م .

في الأرض على حسب جرمهم ، فلو هتك عرض مريضة أثناء تنويمه فعليه عقوبة هتك العرض ، ولو سرق المنوِّم من مال المنوَّم أو قتله أثناء نومه أو كان التنويم لأجل تنفيذ الجريمة ، فالواجب عليه حينئذ عقوبة السرقة أو القتل وفق الشروط المعتبرة شرعًا في الجنايتين ، وهكذا [١].

أما استخدام التنويم المغناطيسي في التحريض على الجرائم فهو كاستخدام عملية غسيل المخ كذلك [٢]، وبالتالي فالمسئولية الجنائية المترتبة على الطبيب المختص في الحالتين واحدة ، فإذا حصل بالعمليتين الإلغاء الكامل لإرادة المستهدف فلا مسئولية جنائية ، ولا تبعة جزائية عليه ، وإن بقي له شيء من الإرادة أو الاختيار فيؤاخذ بمقدار ما بقي لديه من الإرادة للجريمة ، ويرجع في تحديد ذلك لأهل الاختصاص ، بعد أن يبين الطبيب المحرض درجة التنويم المغناطيسي التي أحدثها بالمنوَّم ، والعقوبة تعزيرية حسب ما يراه القاضي [٣].

ــ والأصل في حكم المحاربين قول الحق تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

(١) جاء في بدائع الصنائع "أن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية، وينتقص بنقصانها هذا هو مقتضى العقل، والسمع أيضًا قال الله تبارك وتعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها)" سورة الشورى من الآية ٤٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩٣/٧ ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، المتوفى عام ٥٨٧هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ٧ .

(٢) عملية غسيل المخ Brain Washing: هي أسلوب من أساليب التعامل النفسي يدور حول تحطيم الشخصية الفردية بمعنى قتل الشخصية المتكاملة، أو ما في حكم المتكاملة، إلى حد التمزق العنيف؛ بحيث يصير من الممكن التلاعب بتلك الشخصية للوصول بها لأن تصير أداة طيعة في يد المهيِّج أو مثير الفتن والقلاقل ، وبمعنى أدق محاولة محو ما تعمله الفرد ثم إعادة تعليمه من جديد. التوجيه والإرشاد النفسي ١٠٥/١ ، الدكتور حامد عبد السلام زهران ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الثالثة ، عدد الأجزاء: ١ .

(٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ٢١٠/١-٢١١ .

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١) .

ـ وعَنْ عَائشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا"(٢).

ـ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ(٣)«فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٣٣ .

(٢) سنن أبى داود ١٢٦/٤ ، باب الحكم فيمن ارتد ، حديث رقم ٤٣٥٣ ، وهو حديث صحيح ، يراجع عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ٥/١٢ ، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، المتوفى عام ١٣٢٩هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١٤ .

(٣) " قدم ناس من عكل " وهي قبيلة من تيم " أو عرينة " وهي حيٌّ من قضاعة، أي جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – جماعة من هاتين القبيلتين متظاهرين بالإسلام " فاجتووا المدينة " أي فأقاموا مدة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في المدينة ثم شكوا المرض وأنّ جو المدينة لا يلائمهم صحيًا " فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بلقاح " بكسر اللام جمع لقوح، وهي الناقة الحلوب من الإبل، أي فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يلحقوا بنياق حلوب له خارج المدينة، وأن يذهبوا إليها، ويقيموا عندها " وأن يشربوا من أبوالها وألبانها " لأنّها علاج وشفاء " فلما صحّوا " أي فلما شفوا من مرضهم " قتلوا الراعي، واستاقوا النعم " بفتح النون والعين أي ساقوا الإبل، وهربوا بها، فقابلوا الإحسان بالإساءة، والمعروف بالنكران " فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم " أي كحلت بالمسامير . منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٢٨٧/١، لحمزة محمد قاسم ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م ، عدد الأجزاء: ٥ .

وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: «فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ" [1] ، وهذا يدلُّ على مشروعية معاقبة المحاربين وعلى أنَّ مَنْ وُجِدَ منه الحِراب من المسلمين، خُيِّرَ الإمامُ فيه مطلقًا [2] .

(١) صحيح البخاري ٥٦/١ ، بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا ، حديث رقم ٢٣٣،
(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٢٨٨/١، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم ٣٤٦/١ .

المبحث السادس
حكم تنويم المتهم[١] أثناء التحقيق تنويماً مغناطيسياً

أولاً صورة المسألة :

قد يصل المحقق أثناء تحقيقه مع المتهم إلى مرحلة حرجة مُحيِّرة ، وذلك في حالة وجود قرائن قوية توحي إلى علاقة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه ، وعدم وجود تفسير مقبول يدحض علاقة هذه القرائن بالمتهم ، ولم يعط المتهم تفسيرًا واضحًا لدحضها ، عند ذلك يلجأ المحقق إلى استخدام بعض الوسائل التي تعينه على التأكد من صدق هذه القرائن القوية بهذا المتهم ، ومن هذه الوسائل (تنويم المتهم تنويمًا مغناطيسيًا لاستجوابه) ؛ لأن الهيئة القضائية ملزمة بالكشف عن الجناة وإنزال العقوبة المناسبة في حقهم ، فإذا وقعت الجرائم ولم تستطع الهيئة القضائية كشف مرتكبيها فهذا بلا شك سيؤدي إلى انفلات وتدهور في الأمن وتقوية شوكة المجرمين والمنحلين في المجتمع .

ثانياً التكييف الفقهي للمسألة :

ــ يمكن توصيف هذه المسألة فقهيًا ، بكونها إكراه على إقرار بالنسبة للمتهم ، والإقرار المبني على الإكراه باطل لا سيما مع عدم توافر القرائن والبينات ؛ ولأنه من الممكن إلحاق النوم المغناطيسي بحالات غياب العقل أو نقصه و اضطرابه في حكم ما يصدر من الأقوال والأفعال في تلك الحالة فيكون إقرار النائم نومًا مغناطيسيًا كإقرار المُكره ، والمعتوه في عدم الأخذ به .

---

(١) عرَّفه أحد الفقهاء المحدثين بقوله "الشخص الذي ظُن به ارتكاب جريمة ما ، بناءً على دلائل كافية لتكوين الظن ، مستمدة من أحوال أو قرائن ظرفية أو مادية سواء كان ما يُنسب إليه جريمة موجبة للحد أو قصاص أو تعزير . حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم للدكتور محمد علي سليم الهواري ، الجامعة الأردنية ، الناشر : دار النهضة.
وعرفه أحدُ الباحثين بقوله "إنسان نُسب إليه نشاط محظور ، من قول ، أو فعل أو ترك ، يوجب عقوبة على تقدير ثبوته" . الموسوعة الفقهية ١٤/٩٠ ، مادة تهم ، المؤلف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الناشر : مطبعة الكويت .

ثالثاً أقوال الفقهاء :

قبل عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة لا بد أن أذكر أمرًا وأؤكد عليه في هذ المقام وهو: أن الإسلام العظيم قد أكد على حرمة الإنسان ومنع التعدي عليه بأي صورة من الصور ، حيث يقول المصطفى (صلى الله عليه وسلم) " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ " [1] ، فقد حرَّم اللهُ بشرة الإنسان ودمه وعرضه وماله ، وهذا المبدأ الذي أوجبته الشريعة الإسلامية لا يجوز التهاون فيه أو إغفاله في أي وقت من الأوقات ، والشريعة الإسلامية وازنت بين أمرين اثنين في هذا المقام ، الأول الحفاظ على حرمة المسلم ، والثاني : معاقبة من يعتدي على هذه الحرمة ، كما أن الشريعة الإسلامية لم تطلب من القضاء أن ينشيء البينة بناءً على قول النبي (صلى الله عليه وسلم) "الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" [2] بالعمل على انتزاعها انتزاعًا ، بل إنها كلفته بأن يعمل على اكتشاف البينة من الظروف المحيطة بالجريمة ، فإن وجدت هذه البينة أقام على المجرم العقوبة التي تناسب جرمه .

---

(١) هذا الحديث جزء من خطبة الوداع التي خطبها النبي (صلى الله عليه وسلم) في حجته . صحيح البخاري ٢٤/١ ، برقم (٦٧) ، باب بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ" ، صحيح مسلم ٨٨٦/٢، برقم (١٢١٨) ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/١٠ ، برقم (٢٠٥٣٧) ، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له ، والمقضي عليه ، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حرامًا ، ولا الحرام على واحد منهما حلالًا ، سنن الدارقطني ٣٦٧/٥ ، برقم (٤٤٧١) ، كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ فِي التَّنْقِيحِ: مسلم بْنُ خَالِدٍ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَقِيلَ عَنْهُ هَكَذَا، وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَغَيْرُهُ: عَنْهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ الْوَجْهَيْنِ، وَقَالَ: هَذَانِ الْإِسْنَادَانِ يُعْرَفَانِ بِمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٧٤/٥ ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، المتوفى عام ٧٤٤هـ ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، دار النشر : أضواء السلف – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م ، عدد الأجزاء : ٥ .

بناءً على ذلك اتفق جمهور الفقهاء [١] على عدم صحة إقرار المُستكره ، وزائل العقل بنوم أو إغماء أو دواء ، وعدم ترتب أي أثر عليه [٢]، سواء أكان

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٨٩، وما بعدها، تبيين الحقائق ١٨٢/٥، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المتوفى عام ٧٤٣ هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلْبيُّ ، المتوفى عام ١٠٢١ هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، الدر المختار ٨٩/٥ ، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، المتوفى عام ١٢٥٢هـ ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦ ، الشرح الكبير ٣٩٧/٣، للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل بأعلى الصفحة يليه – مفصولًا بفاصل – حاشية الدسوقي عليه ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ ، عدد الأجزاء:٤ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢١٥/٧، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، المتوفى عام ٩٥٤هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦ ، المهذب ٣٤٣/٢ ، لأبي اسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى عام ٤٧٦هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء: ٣ ، مغني المحتاج ٢٣٨/٢ ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، المتوفى عام ٩٧٧هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء :٦ ، المغني ١٩٦/٨، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى عام ٦٢٠هـ ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠ ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ، العدة شرح العمدة صـ٦٩٩، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، المتوفى عام ٦٢٤هـ ، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١ ، إعلام الموقعين ٣٩١/٢ ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى عام ٧٥١هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ،عدد الأجزاء:٤ ، المحلى بالآثار ٢٠٣/٧ ، السيل الجرار ٤٠١/١، شرائع الإسلام في بيان مسائل الحلال والحرام ٤١٣/٤ .

(٢) جاء في المحلى بالآثار ٢٠٣/٧ ما نصه " الإكراه ينقسم قسمين: إكراه على كلام، وإكراه على فعل –: فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء، وإن قاله المكره، كالكفر، والقذف، والإقرار، والنكاح، والإنكاح، والرجعة، والطلاق، والبيع، والابتياع، والنذر، والإيمان، والعتق، والهبة، وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان، وغير ذلك؛ لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله، ولا شيء على الحاكي بلا خلاف ، ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله: وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» فصحَّ أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختارًا له فإنه لا يلزمه".

المقر به مما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة، أم مما لا يحتمل الفسخ كالطلاق والرجعة فالإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، إلا أنه يصح الإقرار حالة الاختيار؛ لأن الإنسان غير متهم على نفسه، ولم يصح حالة الإكراه، لترجُّح جانب الكذب ، كما أن الشريعة الإسلامية تعتدُّ بالإقرار بشروطه التي تملأ قلب القاضي طمأنينة، وتأخذ به وتحكم بمقتضاه ؛ لأنها قد وضعت من الشروط ما يكفل صحة أقوال المقر [١]، إلا أن المالكية يقولون : لا يلزم إقرار المُستكرَه، بمعنى أنه يُخيَّر بعد زوال الإكراه بين إجازة الإقرار أو إلغائه أو إبطاله فإقرار المستكره كطلاقه بجامع عدم الرضا في كلٍّ، فكما لا يلزم طلاق المستكره لا يلزم إقرار المستكره [٢] ولا يخفى أن هذا أنفع للعدالة، وأجدى في تحقيق أمن المجتمع .

وبناءً على ذلك أيضًا اتفق العلماء المعاصرون[٣] على عدم مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق مع المتهم لاستجوابه ، لأنه يشكل قيدًا على اعترافات المتهم ، فهو يفقد الإنسان حريته وإرادته ، فاستجواب المتهم بواسطة التنويم المغناطيسي للحصول على الاعتراف ترفضه المحاكم جملة

(١) الدر المختار ٤٨٩/٤، الدردير ٣٩٧/٣ ، المغني ١٣٨/٥ ، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون ٤٠١/١ ، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد ١٨٤/١ ، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي المالكي المتوفى عام ١٢٥٨هـ ، المحقق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الطبعة الأولى – ١٩٩٦،عدد الأجزاء: ١.

(٢) جاء في المدونة نسبة هذا الرأي إلى الإمام مالك "لا أقيم الحد إلا أن يقر بذلك آمنًا لا يخاف شيئًا" . المدونة ٩٣/٦ ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المتوفى عام ١٧٩هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤ ، الشرح الكبير للدردير ٣٩٧/٣ .

(٣) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها ٧٧١/٢ ، المؤلف: د. غالب بن علي عواجي ، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية-جدة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، عدد الأجزاء: ٢ .

وتفصيلًا [١] كما ترفضه الشريعة الإسلامية ؛ لأنه لا يُسمح شرعًا بأي ضغط أو تأثير على إرادة المتهم سواء كان تأثيرًا ماديًا كاستعمال العنف أو اللجوء لأسلوب التنويم المغناطيسي ، أو تأثيرًا معنويًا كالتهديد والوعيد وغير ذلك [٢] ، وأي محاولة للتأثير على ذاكرة المتهم ممنوعة لأن فيها تعذيبًا للإنسان نفسيًا وجسديًا وهو منهي عنه ، ومتوعد عليه ، كما أن فيها تلاعبًا بعقل الإنسان وعبثًا بإرادته وأي أقوال يتم الحصول عليها بهذه الوسائل لا يسمح بقبولها حتى إذا وافق المتهم على هذه الوسائل [٣] .

ــ واستثنى مجمعُ الفقه الإسلامي مِنْ حَظْر استخدام هذه الطريقة وما في حكمها (مع كبار المجرمين وأصحاب السوابق) ، ومع ذلك لا يعدو أن تكون هذه الأساليب قرائن لا بينات ؛ لأن من عُرف بالإجرام أو قوي الاشتباه فيه ، مجرم يملك من الذكاء والمكر ما يفلت به عادة من إثبات الإجرام عليه، لأن الإقرار نفسه، أو بالأحرى الاعتراف – وهي العبارة التي يجب استعمالها في التشريع الجنائي – إذا صدر في ظرف لا يمكن اعتباره اختياريًا كحال التهديد أو إغلاظ

---

(١) في مصر قد حظر المشرع الأول لقانون الإجراءات الجنائية الجديد في المادة ١٣٦ استعمال التحليل النفسي للحصول على الاعترافات في التحقيق ، بينما أغفل المشرع الأخير هذه المادة ولعل عدم التطرق لها يفسر الرجوع إلى المباديء العامة المقررة في الدستور المصري من ذلك نص المواد ٤٥، ٤٦ من دستور عام ١٩٧١م في الباب الخاص بالحقوق والحريات ، فضلًا على أن المادة ٢٢٩ من تعليمات النيابة العامة المصرية تُعد هذه الوسيلة ضربًا من ضروب الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم الصادرة بناءً عليه . مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة صـ ٦٤ ، لحرية محمودي ، رسالة ماستر ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠٠٤م .

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي صـ٥٦ ، لعبد الفتاح الصيفي ومحمد إبراهيم زيد ، الناشر : دار النهضة العربية ، ١٩٩٠م ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية صـ٢٣، لحسن بشيت خوين ، الناشر : دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٨م .

(٣) شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود محمود مصطفى ، صـ٣٢٠ ، بند ٢٢٠ ، الناشر : طبعة مصرية قديمة .

المحقق للقول على المتهم أو التلويح باستعمال العنف، لا يعتبر اعترافًا ملزمًا، إلا أن يصرَّ عليه صاحبه أمام القضاء حين يزول كل أثر لـذلك الظـرف ، ويصـبح الاعتراف اختياريًا محضًا بناء على قاعدة (درء الحدود بالشبهات) . بيد أن هـذا ينحصر في الحدود لما له من أثر بعيد عميق على مستقبل حياة المـتهم وعلـى المجتمع قاطبة، أما في ما دون الحدود، من موجبات التعزير، فالشأن فيه مختلف، فلو طُبق مبدأ درء الحدود بالشبهات تطبيقًا عامًا شاملًا، لأفلت الكثير من الجنـاة مما من شأنه أن يردعهم عن الإساءة لأنفسهم وللمجتمع [1].

وكأنهم يرون في ذلك رأي من يقول من العلماء بجواز الإكراه على الإقرار إذا كان ظاهر المتهم الفسق ، وقامت على جنايته القرينة .

رابعًا الأدلة :

استدل العلماء على عدم جواز استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق مع المتهم بأدلة من السنة والمعقول كما يلي :

أولاً السنة:

١ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" [2] .

---

(١) حيث جاء في الفتوى الصادرة عنه ما نصه " إن الالتجاء عند التحقيق في جناية مـا إلـى إجراء عملية جراحية، يترتب عنها فقد المتهم لكل قدرة على كتمان ما في نفسه، أو إلـى التخدير، أو إلى استعمال التنويم المغناطيسي قد لا يمكن القبول به إلا عند التحقيـق مـع كبار المجرمين ذوي السوابق التي لا ريب فيها، وإن كانت النتـائج التـي ينتهـي إليهـا التحقيق بهذه الوسائل، يتعذر – إن لم يكن يستحيل – اعتبارها من البينات، بل لا تعدو أن تكون قرائن". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التـابع لمنظمـة المـؤتمر الإسـلامي بجـدة ١١٥٣/١٢ .

(٢) سبق تخريجه صـ٦٩١ من البحث .

وجه الدلالة : لفظ (ما) في الحديث يفيد العموم، فيكون حكم كل تصرف أُكره عليه الإنسان مرفوعًا، والإقرار تصرف من التصرفات، فيكون حكمه مرفوعًا عند الإكراه، فلا يترتب عليه أي أثر من آثاره [١].

٢- قوله (صلى الله عليه وسلم) " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ " [٢].

وجه الدلالة :يؤكد هذا الحديث غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض ، وأن الله تعالى حرم كل ما يتعلق بحرمات المسلم وكرامته ، فلا يحل الاعتداء على المسلم إلا بحق أوجبه القرآن الكريم أو السنة الشريفة الثابتة [٣] ، وعند تنويم المتهم تنويمًا مغناطيسيًا لاستجوابه يكون المنوِّم بهذا الفعل اعتدى على إرادته واختياره وهذا مبدأ ترفضه الشريعة الإسلامية .

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٧٨/٤ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٤/٤ ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، المتوفى عام ١٠٣١هـ ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ ، عدد الأجزاء: ٦ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ٤٤٥٧/٦، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ، عدد الأجزاء: ١٠ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٧٠٠ من البحث .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦٩/١١ ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) ، المحلى لابن حزم ٧٤/٥ .

ثانياً من الأثر:

١ــ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: " لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَجَعْتَهُ، أَوْ أَوْثَقْتَهُ، أَوْ ضَرَبْتَهُ"(١)

٢- وروي أن عمر بن الخطاب " أُتي بسارق، فاعترف، قال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق، ولكنهم تهددوني، فخلى سبيله، ولم يقطعه (٢) .

وجه الدلالة : قال شريح والنخعي: "القيد كره، والوعيد كره، والسجن كره ، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره قل أو كثر، فهو كُره ، وإكراه السلطان وغيره إكراه عند مالك (٣) ، وبهذا المعنى يكون تنويم المتهم تنويمًا مغناطيسيًا هو الإكراه الذي لا يستقيم معه الإقرار .

ثالثاً المعقول :

١ــ من شروط صحة التحقيق مع المتهم ضرورة مواجهة المتهم بتهمته المنسوبة إليه ، إذ هو حقه الطبيعي نظرًا لتعلقه بالمباديء العليا التي تقوم عليها

---

(١) مصنف عبد الرازق الصنعاني ٤١١/٦ ، برقم (١١٤٢٤) ، باب طلاق المكره ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المتوفى عام ٢١١هـ ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي- الهند ، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ ، عدد الأجزاء: ١١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١٩٣/١٠، برقم (١٨٧٩٣) ، جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى) ٦٠/٢٦ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المتوفى عام ٩١١هـ ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية) طبع على نفقة: د حسن عباس زكى ، عدد الأجزاء: ١٣.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩٣/٨ ، الاستذكار ٢٠٣/٦، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى عام ٤٦٣هـ ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠عدد الأجزاء: ٩

العدالة ، وعلى ذلك فاحترام مبدأ المواجهة يعتبر أحد المقومات الأساسية التي يقوم عليها التحقيق [١] فتنويم المتهم تنويمًا مغناطيسياً للحصول على أقواله وسيلة تلغي الإرادة الواعية لديه ، فضلاً عن عدم تمكينه من سماع ما وُجِّه له من اتهامات ، كما أن هذه الوسيلة تسلبه حرية التصرف التي تعتبر الضمان الأول لكل عمل صحيح ، مما يترتب عليه أنه يدلي ببعض الأقوال التي لو ترك فيها لحالته الطبيعية العادية لما ذكر شيئًا منها [٢].

٢- أن فكرة الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي للحصول على اعترافات المتهم تنطوي على الاعتداء على شعور المتهم ، ومكنون سره الداخلي ومنها انتهاك أسرار النفس البشرية الواجب احترامها [٣] .

٣- الضمير يُنَفِّر من استخدام تلك الطريقة حيث يُعامل الإنسان الخاضع لها كالحيوان ؛ لأنها تجرده من كل إدراك وتجعله متحللًا من جميع القيم إلى جانب أن الإقرارات التي يحصل عليها منه وهو خاضع لتأثيرها ليس من الضروري أن تكون دائمًا صحيحة خصوصًا أن هذه الوسيلة لم تصل إلى الدرجة الكافية من الثقة العلمية التي تضمن الحصول على معلومات صحيحة ، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى نتائجها في الإثبات ، أو بناء حكم الإدانة عليها وحدها على اعتبار أنها تؤدي إلى قطع الروابط المنطقية في عملية التفكير ، فبدلاً من الوصول

(١) أحكام قانون الإجراءات الجنائية صـ٣١، المؤلف : عدلي أمير خالد ، الناشر: دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ٢٠٠٠م .

(٢) المحقق الجنائي صـ٦٧ ، المؤلف : حسن صادق المرصفاوي ، الناشر: منشأة المعارف ، الإسكندرية دون تاريخ .

(٣) الأوجه الإجرامية للتفريد القضائي صـ٩٨ ، للدكتور عبد الفتاح عبد العزيز خضر ، الناشر عالم الكتب ديسمبر ١٩٧٥م ، الموسوعة الشرطية القانونية صـ١٠٠، للدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الناشر : عالم الكتب ١٩٧٧م .

للحقائق المطلوبة في مجال التحقيق تقابلنا أوهام وتصورات وتخبطات كثيرة تختلط بالحقائق ، بحيث يصعب التمييز بينها [١].

٤- تنويم المتهم مغناطيسيًا واستجوابه أثناء ذلك للحصول منه على اعترافات يُعدّ إجراءً مبطلًا للاعتراف ؛ لأن المتهم يكون خاضعًا لتأثير من ينومه فتأتي إجاباته صدى لما يوحي إليه به ، إذ يبقى العقل الباطن تحت سيطرة المنوم المغناطيسي [٢] فالإقرار الحر الاختياري يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه ، فإذا امتنع من الإقرار الحر الاختياري فالظاهر أنه كاذب في إقراره [٣].

ـ فعلى جهات الأمن والتحقيق والقضاء بذل الوسع في الوصول إلى الحقيقة بالوسائل المشروعة المختلفة البعيدة عن تقييد الإرادة والاختيار ، خصوصًا أن الشريعة الإسلامية قد بينت الطرق المشروعة المختلفة في إثبات البيانات فلا يجوز الخروج عنها .

(١) استجواب المتهم صـ٤٨٧ .
(٢) شرح قانون العقوبات القسم الخاص صـ٣٢٠ ، بند ٢٢٠ .
(٣) المبسوط للسرخسي ١٤٨/٩ ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المتوفى عام ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: دون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٣٠ .

المبحث السابع
حكم تنويم الشاهد حال أداء الشهادة تنويماً مغناطيسياً

صورة المسألة :

أن يُعبث بإرادة الشاهد عند الإدلاء بشهادته فيقوم المحقق بتنويمه تنويمًا مغناطيسيًا .

تُعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في جميع النُظم القانونية والقضائية وفي بعض الأنظمة الوطنية بأنها الواقعة التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها والشهادة تفترض أن الشاهد قد رأى أو سمع بنفسه ، أنه يمثل اعتداء على الحرية الفردية ، سواء أكان ذلك بموافقة المتهم أم بعدمها .

التكييف الفقهي لهذه المسألة :

يمكن تكييف هذه المسألة فقهيًا ، بكونها إكراه على الشهادة ، لأن التنويم المغناطيسي يمثل اعتداء على الحرية الفردية ، سواء أكان ذلك بموافقة الشاهد أم بعدمها ، إذ يشترط كون الشاهد مُقْدماً على الشهادة بكامل اختياره [(١)]، لأن الحالة العقلية للشاهد تؤثر سلباً على مدى قبول تلك الشهادة ، فإن كانت حواسه غير سليمه بسبب مرض أو أي شيء آخر أصاب العقل فإن ذلك يفقد الشخص الإدراك وبالتالي تؤثر على شهادته ، والتي تجعل القاضي في غنى عن البحث في القواعد الطبية لتحديد الأمراض العقلية والنفسية ، وإنما يكفيه أنه بصدد حالة غير سوية زال عنها التمييز أو حرية الاختيار ولو لم تكن مرضية ؛ لذلك عدَّ المشرع المصري الشاهد الأصم أو الأبكم أو الأعمى غير ناقص الأهلية ، ويجوز الإدلاء بأقواله تحت اليمين ، بناءً على ما تقدم يمكن إلحاق النوم المغناطيسي بحالات

(١) جاء في أصول السرخسي "الْقَاضِي يلْزمه الْقَضَاء بِالشَّهَادَةِ بتقلده هَذِه الْأَمَانَة لَا بِإِلْزَام الشَّاهِد إِيَّاه" أصول السرخسي ٣٥٣/١ ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المتوفى عام ٤٨٣هـ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ .

غياب العقل أو نقصه واضطرابه في حكم ما يصدر من الأقوال والأفعال في تلك الحالة فيكون شهادة النائم نومًا مغناطيسيًا كشهادة المعتوه في عدم الأخذ به .

أقوال الفقهاء :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الشاهد أحد أركان الشهادة التي تعتبر من أهم وسائل إثبات الحقوق أمام القضاء ، لذلك يشترط أن يكون الشاهد عاقلًا ، فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعًا[1] كما نص الفقهاء على حسن معاملته واستحباب إكرامه [2] استدلالًا بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : "أَكْرِمُوا الشُّهُودَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْرِجُ بِهِمُ الْحُقُوقَ،

(١) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل جائزة ويجب على الحاكم قبولها.. " ، الإجماع صـ٤٦ ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى عام ٣١٩هـ ،المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ ، عدد الأجزاء : ١ ، مراتب الإجماع صـ ٥٢ ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى عام ٤٥٦هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء:١ الحاوي الكبير ١٦٩/١٧ ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المتوفى عام ٤٥٠هـ ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١٩ ، المغني ١٤٥/١٤ .

(٢) المبسوط ٨٧/١٦ ، أسنى المطالب ٣٣٩/٤، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي ، المتوفى عام ٩٢٦هـ ، عدد الأجزاء: ٤ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ ، تبصرة الحكام ١٧٢/١ ، لإبراهيم بن علي ابن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، المتوفى عام ٧٩٩هـ ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٢ ، معالم القربة في طلب الحسبة ٢٠٩/١ ، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين ، المتوفى عام ٧٢٩هـ ، الناشر: دار الفنون «كمبردج» ، عدد الأجزاء: ١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣٧١/٤ .

وَيَدْفَعُ بِهِمُ الظُّلْمَ"[1] ، لذلك يجب الاعتناء بالشهود وتوفير كل سبل الراحة لهم والحماية حتى يكونوا مطمئنين في أداء شهادتهم ويجب تجريم الاعتداء على الشهود باعتبار أن الشهادة دليل قوي في الإثبات متى اطمأن القاضي .

بناءً على ذلك اتفق العلماء المعاصرون على عدم جواز تنويم الشاهد تنويمًا مغناطيسيًا ليدلي بشهادته ؛ لأن ذلك يعتبر إكراهًا على الشهادة ، واعتداءً على الحرية الفردية ، سواء أكان ذلك بموافقة الشاهد أو بغير موافقته ، والشهادة المبنية على الإكراه باطلة ، ومن المعلوم أن الشهادة تُردُّ بالتهمة ، وفي حالة الإكراه يكون متهمًا فتُرد شهادتُه [2] ، فالتنويم المغناطيسي يجعل الإنسان في حالة عدم إدراك كامل و شديد الغفلة ، لا يعقل تمامًا ما يقول ولا يضبطه ؛ ومن

(١) مسند الشهاب ٤٢٦/١ ، برقم (٧٣٢) ، باب أكرموا الشهود ،لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري ، المتوفى عام ٤٥٤هـ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ، عدد الأجزاء: ٢ ، ترتيب الأمالي الخميسية للشجري ٣٢٨/٢ ، برقم (٢٦٣٥) ، باب فِي الْقَضَاءِ وَإِكْرَامِ الشُّهُودِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ ، مؤلف الأمالي: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (المؤفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني ، المتوفى عام ٤٩٩ هـ ، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي ، المتوفى عام ٦١٠هـ ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، عدد الأجزاء: ٢ ، قال صاحب البدر المنير"هَذَا لَيْسَ مَوْجُودا فِي الْكتب السِّتَّة وَلَا المسانيد فِيمَا أعلم، إِنَّمَا وقفت عَلَيْهِ فِي أمالي أبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن عبد الصَّمد الهَاشِمِي الْمَعْرُوف بِجُزْء البانياسي وَقد وَقع لنا بعد وَأخبرنيهَ [غير] وَاحِد كِتَابَة وسماعًا عَن الْفَخر ابْن البُخَارِيّ مِنْهُم الْجمال المزي وزين الدَّين الرَّحبي وَغيرهمَا . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٦١٨/٩ ، كتاب الشهادات ، لابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، المتوفى عام ٨٠٤هـ ، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، عدد الأجزاء: ٩.

(٢) جاء في أصول السرخسي "الْقَاضِي يلْزمه الْقَضَاء بِالشَّهَادَةِ بتقلده هَذِه الْأَمَانَة لَا بِالْزام الشَّاهِد إيَّاه" أصول السرخسي ٣٥٣/١،كشاف القناع ٤١٦/٦ ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المتوفى عام ١٠٥١هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء:٦ ، تبصرة الحكام ١٧٣/١ ، بدائع الصنائع ١٩٠/٧ .

لا يعقل لا يعرف الشهادة ، فكيف يقدر على أدائها [١]، ومن كان كذلك أمره لا يُلتفت إلى قوله ، ولا تحصل الثقة بهذه الشهادة ولا يأثم بكذبه ولا يتحرز منه فالحالة العقلية ليست سبباً لانعدام الأهلية للشهادة ،إلا إذا أدَّت إلى حرمان الفرد من قدرته على التمييز[٢].

الأدلة :

استدل الفقهاء على عدم جواز تنويم الشاهد تنويمًا مغناطيسيًا ليدلي بشهادته بأدلة من المعقول والقياس كما يلي :

أولاً المعقول :

١- من شروط الشاهد التي اتفق عليها جمهور الفقهاء أن يكون عاقلا وقت التحمل، فلا يحصل التحمل من المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن تحمل الشهادة ما هو إلا فهم للحادثة وضبطها، وهذا لا يحصل إلا بوجود آلة الفهم والضبط، وهي العقل [٣] ، والمنوم تنويماً مغناطيسياً لا يتوفر فيه هذا الشرط لذا لا تصح شهادته .

---

(١) جاء في الشرح الممتع في باب شروط من تقبل شهادته ما نصه " والعقل هنا هل المراد به عقل الإدراك، أم عقل الرشد؟ المراد به هنا عقل الإدراك، ولهذا تقبل شهادة الإنسان ولو كان سفيهًا، وإنما اشترط العقل في الشهادة؛ لأنه لا يمكن إدراك الأشياء حفظًا، ولا إنهاء إلا بالعقل؛ لأنه هو الذي يحصل به المَيْز، وضده الجنون والعَتَه " الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤١٣/١٥ ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفى عام ١٤٢١هـ ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥ .

(٢) جاء في الشرح الممتع ما نصه " والسكران لا تقبل شهادته؛ لأنه ليس له عقل لا تحملاً ولا أداءً، ولكن إذا أصحى فإنها تقبل شهادته إن تحمل وهو صاحٍ، والمسحور مثله، فما دام فاقد العقل بأي شيء من الأسباب فإنه لا تقبل شهادته، لا تحملاً ولا أداء" . الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤١٦/١٥ .

(٣) النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٣١٠/١ ، لمحمد رأفت عثمان ، الناشر: دار البيان ، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ١الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥ .

٢- الشهادة بينة والبيان لا يحصل إلا باعتبار عقل المتكلم ، ومعرفة عقل المرء باختياره ، وحسن نظره في عاقبة أمره ولهذا لم يجعل من اشتدت غفلته، أو مجازفته فيما يقول ويسمع من أهل الشهادة [١] ، والمنوم تنويمًا مغناطيسيًا يكون في حالة عدم إدراك فلا تصح منه الشهادة.

٣- من لا عقل له لا يمكنه تحمل الشهادة ؛ ولا أداؤها؛ لاحتياجها إلى الضبط ، وهو لا يعقله ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله [٢] ، والمنوم تنويمًا مغناطيسيًا لا يستطيع ضبط ما يقول لذلك لا تصح منه الشهادة .

٤- الإقرار المتفق على بطلانه ممن لا يعقل هو في الأصل شهادة من المرء على نفسه ، فمن الأَولى أن لا تُقبل شهادة المرء على غيره إن لم يكن أهلًا ، ثم إن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، ولا يتحول عن هذا الأصل إلا بيقين ، وشهادة النائم مشكوك فيها ، فلم يصح تغيير الأحكام بناءً عليها [٣].

٥- القاضي يتوصل من خلال الشاهد إلى معرفة الحق والحكم به ، وفي ذلك إقامة للحق ودفعاً للظلم ، فيجب على الحكام رؤساءً وقضاة، العناية بأمر الشهادة والحرص على إنصاف المظلوم من الظالم، ومعرفة الأدلة الشرعية والحكم بها بين الناس، لقمع المفسدين والقضاء على أسباب الفساد، في كل وسيلة يرضاها الله ويبينها رسوله عليه الصلاة والسلام؛ لأن الناس في أشد الحاجة إلى قمع المبطل ونصر الحق، ونصر المظلوم والقضاء على الظالم ولا سيما في هذا العصر [٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١٣/١٦، أسنى المطالب ٣٥٣/٤، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤١٣/١٥

(٢) الإجماع لابن المنذر صـ٤٦ ، مراتب الإجماع لابن حزم صـ ٥٢ ، والحاوي الكبير ١٦٩/١٧ ، المغني ١٤٥/١٤ .

(٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا الميسرة ٢٠٤/١ .

(٤) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ١٩٢/٢٣ ، لعبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، المتوفى عام ١٤٢٠هـ ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءًا .

ثانياً القياس :

قياس شهادة المنوَّم تنويمًا مغناطيسيًا على شهادة المعتوه ، فكما لا تقبل شهادة المعتوه بإجماع الفقهاء [١] لا تقبل شهادة المنوم تنويمًا مغناطيسيًا بجامع عدم الإدراك في كل ، ففاقد العقل بأي سبب من الأسباب لا تقبل شهادته، لا تحملًا ولا أداء لاشتراط الإدراك الكامل ، والضبط ، واليقظة ، وعدم الغفلة ، حال تحمل الشهادة وأدائها [٢] ؛ لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها، ولا

---

(١) ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ " شَهَادَةَ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ لَا تُقْبَلُ، إذْ لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ عِلْمٌ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ لِأَنَّ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لَا يُمْكِنُهُ تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَلَا أَدَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ إلَّا بِضَبْطِ الشَّهَادَةِ، (فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَعْتُوهٍ وَلَا مَجْنُونٍ) وَلَا سَكْرَانَ " المبدع في شرح المقنع ٣٠٠/٨، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، المتوفى عام ٨٨٤هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء:٨ ، شرح منتهى الإرادات ٥٨٧/٣ ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، المتوفى عام ١٠٥١هـ ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٣، كشاف القناع ٤١٦/٦، المحلى ٤٢٩/٩ ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ٣٩٩/٢، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٣٢٦/١ ، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون ٤١٤/١ .

(٢) قال ابن رشد القرطبي في المقدمات الممهدات "اعلم أن للشاهد في شهادته حالين: حال تحمل الشهادة، وحال أدائها. فأما حال تحملها فليس من شرط الشاهد فيها إلا أن يكون على صفة واحدة وهي الضبط والميز– صغيرًا كان أو كبيرًا، حرًا كان أو عبدًا، مسلمًا كان أو كافرًا عدلًا كان أو فاسقًا، وأما حال أدائها، فمن شرط جواز شهادة الشاهد فيها أن تجتمع فيه خمسة أوصاف: متى عري عن واحد منها لم تجز شهادته، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة..... وإنما شرطنا في ذلك العقل؛ لأن عدمه معنى ينافي التكليف كالصغير" . المقدمات الممهدات ٢٨٣/٢-٢٨٤ ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى عام ٥٢٠هـ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، عدد الأجزاء: ٣ ، التنبية في الفقه الشافعي ٢٦٩/١، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى عام ٤٧٦هـ ، الناشر: عالم الكتب ، عدد الأجزاء: ١ ، تبصرة الحكام ٢٥٨/١.

يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط، وهي العقل [١]، والمنوَّم مغناطيسًا لا يعقل تمامًا ما يقول ولا يضبطه ، ولديه من الأوهام ، والتخبطات ما يسوِّغ ردَّ شهادته لأن الشهادة إخبار ، والخبر لا يقبل إلا من الثقات ، ومن لا عقل له لا يمكن الوثوق بكلامه ، ولا قبول خبره [٢].

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٦٦ .
(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ١/٢٠٤ .

المبحث الثامن
حكم استخدام التنويم المغناطيسي
للاطلاع على ما خفي من الأمور وكشف الأسرار[١]

أولاً صورة المسألة :

كأن يُخْبِر من نثق بصدقه الإمام أو الشرطيّ أن رجلًا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فتجسس الإمام عليه ، وأقدم على الكشف، والبحث عن الواقعة حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات ، أو أن شخص غلب على الظن ، وقامت الأمارات على وجود نية إيقاع عمل محظور منه كأنْ خطَّط لعملٍ تخريبي مثلًا ، فتم تنويمه تنويمًا مغناطيسيًا للاطلاع على معلومات تخص ما سيقوم به لدفع مفسدة ذلك العمل عن المجتمع ، ولضرورة حفظ أمن المسلمين .

ثانياً التكييف الفقهي :

يمكن تكييف تنويم الشخص مغناطيسيًا لغرض الاطلاع على معلوماته وأسراره وما أخفى من أمور فقهيًا بأنه تجسس .

والتجسس لغة : تتبع الأخبار، يقال: جَسَّ الأخبار وتجسسها: إذا تتبعها، ومنه الجاسوس، لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور .

التجسس اصطلاحاً : " الْبَحْثُ بِوَسِيلَةٍ خَفِيَّةٍ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَسِّ "[٢] .

---

(١) الفرق بين هذه المسألة ومسألة استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق مع المتهم أو سماع الشهادة من الشهود ، وإن كان بينهم شيء من التقارب إلا أنَّ هذه المسألة في التجسس على الجرائم التي يراد إيقاعها ، أما استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية فهو لغرض استجواب المتهم في جريمة واقعة بالفعل بغرض التوصل إلى المجرم.

(٢) التحرير والتنوير ٢٥٣/٢٦ ، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، المتوفى عام ١٣٩٣هـ ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ ، عدد الأجزاء : ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين) .

– وعرَّفه العلامة مصطفى المنصوري، فقال: التجسس هو"التفتيش عن بواطن الأمور"[١]. – وعرَّفه الدكتور محمد الأشقر، فقال: "التجسس هو البحث عمَّا ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم" [٢] .

– وعرَّف الشيخ محمد راكان الدغمي التجسس ، فقال: "التجسس هو البحث والتفتيش عمَّا يخفى من الأخبار والمعلومات السرية الخاصة بالعدو بواسطة أجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها والاستفادة منها في إعداد خطة المواجهة [٣] .

– وعرَّفه الشيخ طارق الخويطر ، فقال: " التجسس هو جمع المعلومات ، وإن كانت ظاهرة ، وتقصي أسرار الدولة سواء أكانت لفائدة المتجسس أم لفائدة غيره كشخص أو منظمة أو دولة ، وسواء أكان بثمن أم دون ثمن ، وسواء أحصل الغرض من التجسس أم لم يحصل" [٤] والتجسس نوعان :

التَّجَسُّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ يَبْتَغِي الضُّرَّ بِهِمْ ، والنوع الآخر : التَّجَسُّسُ الَّذِي لَا يَنْجَرُّ مِنْهُ نَفَعٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ دَفْعُ ضُرٍّ عَنْهُمْ ، فَلَا يَشْمَلُ التَّجَسُّسَ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَلَا تَجَسُّسَ الشُّرَطِ عَلَى الْجُنَاةِ وَاللُّصُوصِ .

ــ والتجسس يعتريه أحكام ثلاثة:

الحرمة كمن يتتبع عورات المسلمين وكشف أسرارهم دون داعٍ ، وقد يكون التجسس واجبًا، كما نقل عن ابن الماجشون أنه قال: "اللصوص وقطاع الطريق أرى أن يطلبوا في مظانهم ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب

(١) المقتطف من عيون التفاسير ٩/٥ ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، ط١ ، دار السلام ١٤١٤هـ .

(٢) زبدة التفسير صـ٦٨٦ ، لمحمد سليمان عبد الله الأشقر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر ٢٠٠٧م .

(٣) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية صـ٢٩، لمحمد راكان الدغمي ، الطبعة الثانية ، دار السلام، ١٩٨٥م .

(٤) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية صـ٣٠ .

وطلبهم لا يكون إلا بالتجسس عليهم وتتبع أخبارهم ، وقد يكون مباحًا في الحرب بين المسلمين وغيرهم بعث الجواسيس لتعرف أخبار جيش الكفار من عدد وعتاد وأين يقيمون وما إلى ذلك [١] .

والمسألة التي نحن بصددها يختلف حكمها باختلاف المقصد من تنويم الشخص ؛ لذلك لابد أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى :

ــ أن يكون الغرض من تنويمه مغناطيسيًا تتبع عوراته وكشف أسراره دون داعٍ .

الحالة الثانية:

ــ أن يكون هذا الشخص لصًا أو مجرمًا أو عدوًا كافرًا يُخشى منه فساد الدين والدنيا وطلبه لا يكون إلا بالتجسس عليه وتتبع أخباره .

وسأوضح حكم كل حالة على حده :

أولاً : حكم تنويم الشخص تنويماً مغناطيسياً لتتبع عوراته وكشف أسراره دون داعٍ .

التجسس على عورات المسلمين من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية باتفاق الفقهاء[٢] كما أنه خيانة عظمى، وكبيرة من كبائر الذنوب إذا فعله المسلم

---

(١) الخلاصة في أحكام التجسس ١٧/١ ، لعلي بن نايف الشحود ، الطبعة:الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١ ، تبصرة الحكام ١٨٧/٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١١٠/٣٠ ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١٣١/٢ ، ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي ، المتوفى عام ٨٠٣هـ ، الناشر: عالم الكتب – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢١٤/٢، تفسير الماوردي ٣٣٤/٥، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المتوفى عام ٤٥٠هـ ، المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، عدد الأجزاء: ٦ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢٠٩/٤ ، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان ابن محمد شطا الدمياطي الشافعي ، المتوفى عام ١٣١٠هـ،الناشر: دار الفكر للطباعة=

و كان لغرض شخصي أو دنيوي أو جاه أو ما أشبه ذلك [١] ؛ لأن فيه تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه [٢] .

والأدلة على تحريم التجسّس كثيرة منها :

١ــ قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا ﴾[٣] .

وجه الدلالة : في هذه الآية الكريمة نهي صريح عن التجسس على عورات المسلمين ، والبحث عن عيوبهم ، وكشف أسرارهم ، ويشمل هذا النهي الحاكم والمحكوم ؛ لأن الخطاب فيه للجميع ، وكذلك لا يجوز فعله ، ولو كان من باب حب الاستطلاع ؛ لأن فيه كشف لعورات الناس ، كما تضمنت الآية النهي عن

=والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، المغني ١٩٥/١٠ ، العدة شرح العمدة صـ٦٨٥ ، الشرح الكبير على متن المقنع ١٨/١٢ ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، المتوفى عام ٦٨٢هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار ، طرح التثريب في شرح التقريب ٩٥/٨ ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، المتوفى عام ٨٠٦هـ ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي ، المتوفى عام ٨٢٦هـ ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها أكثر من دار ، منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) ، عدد المجلدات: ٨ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٦٦٤/١٧.

(١) الولاء والبراء في الإسلام ٢٩٩/١ ، لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، تقديم: فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: دار طيبة، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، عدد الأجزاء:١ .

(٢) جاء في إعانة الطالبين ما نصه " واعلم، أنه ليس بواجب على أحد أن يبحث عن المنكرات المستورة، حتى ينكرها إذا رآها، بل ذلك محرم ..... وإنما الواجب هو الأمر بالمعروف عندما ترى التاركين له في حال تركهم، والإنكار للمنكر كذلك " . إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢٠٩/٤ .

(٣) سورة الحجرات من الآية رقم ١٢ .

السبب في التجسس وهو الظن [١] ، فدلت على وجوب الابتعاد عن التجسس وتحريم ارتكابه [٢] .

٢- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[٣].

وجه الدلالة : يمكن الاستدلال بهذه الآية على تحريم التجسس بأنها صريحة في تحريم إيذاء المؤمنين والمؤمنات ، ومن صور إيذائهم التجسس عليهم ؛ فهو

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ١١٠/٢٨ ، التبصرة في أصول الفقه صـ٩٩ ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى عام ٤٧٦هـ ، المحقق: د. محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ ، عدد الأجزاء: ١ ، المحصول للرازي ٢٨١/٢ ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، المتوفى عام ٦٠٦هـ ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

(٢) قال ابن عاشور: " التَّجَسُّسُ مِنْ آثَارِ الظَّنِّ لِأَنَّ الظَّنَّ يَبْعَثُ عَلَيْهِ حِينَ تَدْعُو الظَّانَّ نَفْسُهُ إِلَى تَحْقِيقِ مَا ظَنَّهُ سِرًّا فَيَسْلُكُ طَرِيقَ التَّجْنِيسِ فَحَذَّرَهُمُ اللَّهُ مِنْ سُلُوكِ هَذَا الطَّرِيقِ لِلتَّحَقُّقِ لِيَسْلُكُوا غَيْرَهُ إِنْ كَانَ فِي تَحْقِيقِ مَا ظَنَّ فَائِدَةٌ " التحرير والتنوير ٢٥٣/٢٦ ، الخلاصة في أحكام التجسس ٢٠٣/١ ، الاستذكار ٢٩١/٨ ، الهداية إلى بلوغ النهاية ٧٠٠٦/١١ ، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي ، المتوفى عام ٤٣٧هـ ، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي.
الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢، ومجلد للفهارس) ، تفسير المارودي ٣٣٤/٥ ، تفسير مقاتل بن سليمان ٩٦/٤ ، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي ، المتوفى عام ١٥٠هـ ، المحقق: عبد الله محمود شحاته ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ .

(٣) سورة الأحزاب آية (٥٧-٥٨) .

ضرب من الكيد والتطلع على العورات[١]، فإن المتجسس على المعايب مؤذٍ لصاحبها الذي أخفاها ولم يجاهر بها[٢].

من السنة:

١ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"[٣] .

وجه الدلالة : دل الحديث على تحريم التجسس من وجهين :

الوجه الأول : النهي الصريح عن التجسس ، وهو البحث عن عيوب الناس ، وتتبع أخبارهم ، والسؤال عما يكره المسلم أن يُطلع عليه من حاله [٤] والنهي يقتضي التحريم [٥] .

---

(١) التحرير والتوير ٢٥٣/٢٦- ٢٥٤ .

(٢) تطريز رياض الصالحين صـ٨٧٨ ، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي ، المتوفى عام ١٣٧٦هـ ، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد.
الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
عدد الأجزاء:١

(٣) صحيح البخاري ١٩/٨ ، برقم (٦٠٦٤) ، بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ ، صحيح مسلم ١٩٨٥/٤ ، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها .

(٤) معالم السنن ١٢٣/٤ ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، المتوفى عام ٣٨٨هـ ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٩/٩ ، المنتقى شرح الموطأ ٢١٦/٧ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، المتوفى عام ٤٧٤هـ ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) ، عدد الأجزاء: ٧ .

(٥) التبصرة في أصول الفقه صـ٩٩ ، المحصول للرازي ٢٨١/٣ .

الوجه الثاني : أنه تضمن النهي عن السبب في التجسس وهو الظن فدل على وجوب الابتعاد عن التجسس وتحريم ارتكابه [١] .

٢- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ " [٢].

وجه الدلالة : دل الحديث على حرمة التجسس لما تضمنه من النهي عن تتبع عورة المسلم ، وتوعد من تتبع عورة أخيه أو كشفها بالفضيحة ، ولا يُتوعد إلا على فعل محرم ، والتجسس من تتبع العورات ، فدل على تحريم التجسس[٣] .

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ١١٠/٢٨ .

(٢) مسند أحمد ٢٠/٣٣، برقم (١٩٧٧٦) ، باب حديث أبي برزة الأسلمي ، لأبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المتوفى عام ٢٤١هـ ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، سنن أبي داود ٢٧٠/٤ ، برقم ٤٨٨٠ ، باب في الغيبة ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المتوفى عام ٢٧٥هـ ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، عدد الأجزاء: ٤ .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد "رجاله ثقات" . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩٣/٨ ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المتوفى عام ٨٠٧هـ ، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠ ، الإصدار: ٢.٠ .

(٣) شرح رياض الصالحين ٢٥٥/٦ ،عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ١٥٣/١٣ ، لمحمد أشرف بن أمير ابن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، المتوفى عام ١٣٢٩هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء: ١٤ .

ثالثًا المعقول :

التجسس وتتبع العورات ليس من مكارم الأخلاق ، بل هو خلق مذموم لا يفعله من كان عنده ضمير حي أو فيه وازع من دين ، وذلك لما له من آثار سيئة ، حيث يؤدي إلى نكد العيش ، ويُدخل في صدر المتجسس الحرج والتخوف بعد أن كان ضميره خالصًا طيبًا [١] ، كما أنه يؤدي إلى البغضاء والعداوة ، فإن المتجسس قد يرى من المتجسس عليه ما يسوؤه ، فتنشأ عنه العداوة والحقد ، كما أن المتجسس عليه إن اطلع على تجسس الآخر ساءه ، فينشأ في نفسه كره له ، وربما انتقم كل منهما من الآخر[٢] .

ثانيـا : حكم تنويم الشخص تنويماً مغناطيسياً لكونه لصًا أو مجرمًا أو عدوًا كافرًا يُخشى منه فساد الدين والدنيا وطلبه لا يكون إلا بالتجسس عليه وتتبع أخباره .

ــ اتفق جمهور الفقهاء على جواز تجسس الإمام للمصلحة [٣]، والتجسس على العدو الكافر[٤] ، وتجسس الشُرطي على الجناة واللصوص ، والتجسس بناءً

---

(١) التحرير والتنوير ٢٥٤/٢٦ .
(٢) التحرير والتنوير ٢٥٤/٢٦ ، شرح رياض الصالحين ٢٥١/٦ – ٢٥٢ .
(٣) حُكي أن عمر (رضي الله عنه) دخل على قومه يتعاقرون على شراب، ويوقدون في أخصاص، فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد نهاك الله عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر –رضي الله عنه: هاتان بهاتين وانصرف ولم يتعرض لهم. فمن سمع أصواتا ملأة منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليه بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن. الأحكام السلطانية ٣٦٦/١ ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المتوفى عام ٤٥٠هـ ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، عدد الأجزاء: ١ ، معالم القربة في طلب الحسبة ٣٨/١ .
(٤) لقد ذكر الهروي مهمات العيون ، فقال: "إذا خرج بجيشه فليقدم أمامه الجواسيس الثقات يكشفوا له الأخبار ، ويختاروا له المنازل، ليعلم إذا سار أين ينزل، لئلا يبقى حائرًا ولئلا ينزل اتفاقًا، فربما نزل بأرض قليلة الماء والعلف فيحيط به العدو فيهلكه ... " . التذكرة الهروية في الحيل الحربية صـــ٨٧ ، لعلي بن أبي بكر بن علي الهروي ، المتوفى عام (٦١١ هـ) ، تحقيق مطيع المرابط، دمشق، منشورات وزارة الثقافة (١٩٧٢ م) .

على خبر الثقة لمنع منكر لا يمكن تداركه بعد حدوثه ، كأن يخبر ثقة بإرادة شخص أو جماعة فعل منكر لا يمكن تداركه بعد حدوثه كالقتل والزنا ، بخلاف ما يمكن تداركه كالسرقة والغصب ، ويمكن القول بأن ضابط ما يمكن تداركه يختلف بحسب الحال ؛ فقد لا يمكن تدارك السرقة والغصب [١] ، كما نص الفقهاء على جواز التجسس على من يُخشى منه فساد الدين والدنيا [٢] [٣] .

كما يجري الآن في الدول ، وما يطبق في التجسس على المفسدين ومن يظن فيهم الشر وهتك الأعراض واغتصاب الأموال ومخالفة الأنظمة الواجب اتباعها، وما يحصل في الكشف عمن يظن فيهم الاتجار في المحظورات كالخمر والحشيش بقرائن ظاهرة ، والغش في المعاملات وتعقب المجرمين والمخربين[٤].

ــ لكن الفقهاء وضعوا شروطاً لجواز التجسس في هذه المسألة لا بد من توافرها وهي :

---

(١) جاء في الأحكام السلطانية للماوردي ما نصه " وأما ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذرًا من الاستتار بها ..... فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فذلك ضربان:
أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسَّس ويقدم على الكشف والبحث، = حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والبحث في ذلك، والإنكار ..... والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه. الأحكام السلطانية ٣٦٦/١ .

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢١٤/٢، المبسوط للسرخسي ١٨/١٠، التحرير والتنوير ٢٥٤/٢٦ .

(٣) جاء في منار القاري ما نصه " ويستثنى بعض الحالات الاستثنائية كالتجسس على العدو الكافر، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أرسل في غزوة الخندق الزبير إلى الأعداء ليطلع على أحوالهم" . منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٢٥٠/٥ ، إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين ٢٠٩/٤.

(٤) الخلاصة في أحكام التجسس ٣٤/١ .

١ــ أن يكون التجسس بأمر من الحاكم .

٢- أن تكون الجريمة التي يُخشى وقوعها متعدية الضرر ، شديدة الخطر على المسلمين وأمنهم ، مما يجعل مفاسدها تربو على المفاسد الموجودة في عملية التنويم المغناطيسي ليشرع حينئذ إجراؤها .

٣- أن تكون التهمة في حق الإنسان قوية ، والقرينة في تورطه صريحة ؛ إذ لا عبرة بالشك المجرد ، وما لم تقم القرائن الدالة ، فالأصل براءة ذمة المتهم مما نُسب إليه .

أما غير ذلك لا يجوز لأحد التجسس على عورات الناس واستخراج عيوبهم وذنوبهم ، ومن فعل ذلك فهو آثم وجريمته جريمة عَمْدية ، ومن جملتهم الطبيب الذي يحاول التوصل لخفايا النفس عن طريق ما يعرف بعملية التنويم المغناطيسي بلا مبرر طبيّ أو شرعيّ، وتختلف درجة هذه الجريمة حسب ما سعى الطبيب للاِّطلاع عليه ، وبحسب مقصوده من هذا الاطلاع .

ــ وسيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) زاخرة بالوقائع والأحداث التي تشهد وتدل على جواز تجسس الإمام للمصلحة العامة ودرء المفاسد العظيمة ، فلقد استخدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أشخاصًا لجمع المعلومات عندما أراد أن يهاجر إلى المدينة ، فهو يعلم يقينًا أن قريشًا لن تتركه يخرج من مكة بسهولة وأنها سوف تدفع الجوائز الضخمة من أجل إيقاف هذه الهجرة ، ولذا خرج الرسول (صلى الله عليه وسلم) يرافقه أبو بكر ، ومكثا في غار ثور لعلّ الطلب يهدأ ، وقد كلف الرسول (صلى الله عليه وسلم) عبد الله بن أبي بكر (رضي الله عنه) بأن يكون عينًا له على قريش ليرى تحركاتها وينظر ما يحاك ضد الرسول(صلى الله عليه وسلم) من المؤامرات ، فكان عبد الله يقضي نهاره مع المشركين يراقب الأوضاع ، ويسمع كل ما يتعلق بالرسول (صلى الله عليه وسلم)

وصاحبه ، فإذا أقبل الليل ذهب إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصاحبه ، فأخبرهما بكل ما سمع ورأى [١].

ـ كما كان النبي (صلّى الله عليه وسلم) يوصي أمراءه باتخاذ العيون؛ إذ إنه لما بعث أسامة بن زيد في بعث الشام قال له: "فخذ معك الأدلاء وقدم الصوت والطلائع " [٢]، ويبدو أن التجار قاموا بدور ما كطليعة من الطلائع استفاد منهم الرسول (صلّى الله عليه وسلم) ، فلقد قدمت قافلة (سنة ٩ هـ) ذكرت للنبي صلّى الله عليه وسلم أن الروم قد جمعوا جموعًا كثيرة في الشام، وأن هرقل استنفر العرب المتنصرة، فأمر الرسول (صلّى الله عليه وسلم) بغزو الروم ، وكذلك قام الأعراب الموالين للرسول (صلّى الله عليه وسلم) بهذا الدور ، فيذكر بن سعد أن أبا تميم الأسلمي أرسل غلامه مسعود بن هنيدة من العرج على قدميه إلى رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) يخبره بقدوم قريش وما معهم من العدد والعدة والخيل والسلاح ليوم أحد (٣ هـ) [٣].

ـ وفي أُحد (سنة ٣ هـ) أرسل الرسول (صلّى الله عليه وسلم) أنسا ومؤنسا ابني فضالة يلتمسان له أخبار قريش فعلمنا أنهما قاربا المدينة ، وبعث بعد ذلك الحباب بن المنذر فأتاه بخبر قريش ، في حين كان العباس يكتب بأخبار المشركين إلى الرسول الله (صلّى الله عليه وسلم) من مكة ، وفي أُحد أرسل العباس رجلًا من بني غفار إلى الرسول (صلّى الله عليه وسلم) يخبره باستعداد

---

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ١٠٧٨/٣ ، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي ، المتوفى عام ١٣٧٧هـ ، المحقق : عمر بن محمود أبو عمر ، الناشر : دار ابن القيم – الدمام ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ، عدد الأجزاء : ٣ .

(٢) الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ١٩٦/١ ، لأحمد عجاج كرمي ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ، عدد الأجزاء: ١ .

(٣) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ٢٨١/١ ، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين ، المتوفى عام ٧٣٤هـ ، تعليق: إبراهيم محمد رمضان.
الناشر: دار القلم – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣ ، عدد الأجزاء: ٢ .

قريش للخروج إليه وجاء في الكتاب: "اصنع ما كنت صانعًا إذا وردوا عليك، وتقدم في استعداد التأهب " (١) .

– وبعد فتح مكة اجتمعت القبائل العربية من هوزان وثقيف لغزو الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولما سمع الرسول (صلى الله عليه وسلم) باجتماعهم أرسل إليهم رجلًا من أصحابه وهو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ، وأمره أن يدخل فيهم ويسمع منهم ما أجمعوا عليه فدخل فيهم وطاف في عسكرهم ، ثم انتهى إلى ابن عوف فوجد عنده رؤساء هوازن فسمعه يقول لأصحابه إن محمداً لم يقاتل قط قبل هذه المره وإنما كان يلقى قومًا أغمارًا لا علم لهم بالحرب فيُنصر عليهم، فإذا كان في السحر فصفوا مواشيكم ونساءكم وأبناءكم من ورائكم، ثم صفوا صفوفكم، ثم تكون الحملة منكم، واكسروا جفون سيوفكم فتلقونه بعشرين ألف سيف مكسور الجفن ، واحملوا حملة رجل واحد، واعلموا أن الغلبة لمن حمل أولا! فلما وعى ذلك عبد الله بن أبي حدرد رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بكل ما سمع (٢) ، وغير ذلك الكثير الذي نستفاد منه جواز تجسس الإمام للمصلحة العامة .

أدلة الفقهاء :

استدل الفقهاء على جواز تجسس الإمام للمصلحة ، والتجسس على العدو الكافر لمنع منكر لا يمكن تداركه بعد حدوثه ، استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول كما يلي :

من السنة:

١ــ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١) الإدارة في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ١٩٥/١ .

(٢) المغازي ٨٩٣/٣ ، لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبدالله، الواقدي ، المتوفى عام ٢٠٧هـ ، تحقيق: مارسدن جونس ، الناشر: دار الأعلمي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٩/١٩٨٩ ، عدد الأجزاء: ٣ .

فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ" [١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب إنكار المنكر والأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررًا [٢] وبشرط أن تكون مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر راجحة على المفسدة، أما إذا ترتب على الأمر والنهي مفسدة أعظم من المصلحة، لم يكن هذا مما أمر الله به [٣] .

١ــ عن سَالِمٌ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ – أَوْ زَمْزَمَةٌ – فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافُ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ" [٤] .

---

(١) صحيح مسلم ٦٩/١ ، برقم (٤٩) ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان .

(٢) فتح الباري ١٥/١٣ ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز ، عدد الأجزاء: ١٣، شرح صحيح البخاري ٥١/١٠ .

(٣) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب ١٦٨/١ ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، المتوفى عام ٣٢٤هـ ، المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: ١٤١٣ه ، عدد الأجزاء: ١ .

(٤) صحيح البخاري ١٦٨/٣ ، برقم (٢٦٣٨) ، بَابُ شَهَادَةِ المُخْتَبِي .

وجه الدلالة : هذا الحديث فيه دلالة على جواز التجسس على من يُخشى منه فساد الدين والدنيا ، كما يدل هذا الحديث على أن قوله (ولا تجسسوا) ليس على العموم ، وإنما المراد به عن التجسس على من لم يُخش منه القدْحُ في الدين ، ولم يَضْمُر الغِلّ للمسلمين ، واستتر بقبائحه ، فهذا الذي حاله التوبة والإنابة ، وأما من خُشي منه كما خُشي من ابن صياد أو من كعب بن الأشرف وأشباههما ممن كان يضمر الفتك بأهل الإسلام ، فجائز التجسس عليه ، وإعمال الحيلة في أمره [١] .

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ: "لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ"، قَالَ: "فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ" ، قَالَ: "فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»،فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ"، فَقَالَ: "لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا "، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) "لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ"، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) "قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ"، قَالَ: " يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: "نَعَمْ" ، قَالَ: "بَخٍ بَخٍ" ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) "مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ" ، قَالَ: "لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا"، قَالَ "فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا" ،فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ "لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ " ، قَالَ: "فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ

(١) شرح صحيح البخاري ٣/٣٤٢ – ٣٤٣ .

حَتَّى قُتِلَ" [١] .

وجه الدلالة : قوله (عيناً) أي متجسسًا ورقيبًا ، وفي هذا دليل على جواز تجسس الإمام للمصلحة ، والتجسس على العدو الكافر لمنع منكر لا يمكن تداركه بعد حدوثه ، وأن لا يبين الإمام جهة إغارته وإغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو [٢] .

من المعقول :

١ــ هذا الأمر فيه إحباط لمكيدة العدو ، وإحباط هجومه المفاجيء لذلك كان النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين من بعده يقدمون نصائحهم بضرورة أخذ الحيطة والحذر أثناء حركة الجيش ويوجهون القادة إلى ضرورة استعمال الأدلاء ، وبث طلائع الاستكشاف والعيون على العدو وأرضه ، ومعرفة مخططاته ، ومن أهمها وصايا الخليفة أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب التي تصلح كأساس لدراسة الخطوط العريضة ، التي بها يتم إحراز النصر ، وتُفشل مكيدة العدو ، وبحق ، فإنها تصلح عبرة للقادة في كل وقت ، وخاصة القادة العسكريين ، وإنها جديرة بالدرس والتقدير [٣] .

٢- مصلحة إنكار المنكر أرجح من مصلحة ترك التجسس ومفسدة ترك إنكار المنكر أشد من مفسدة التجسس ، كما أن تحريم التجسس مُقيد بعدم العلم بوقوع المنكر ؛ لأنه لا يسمى تجسساً إلا إذا كان فاعله على بصيرة من أمره ، وهذا علم بوقوع المنكر أو غلب على ظنه حصوله ، فوجب الإنكار[٤] ؛ لعموم

(١) صحيح مسلم ١٩٠٥/٣ ، برقم (١٥١٠) باب ثبوت الجنة للشهيد .
(٢) شرح النووي على مسلم ٤٤/١٣ ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) .
(٣) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية صـ٤٥-٧٠ .
(٤) الموسوعة الميسرة في قضايا الفقه المعاصرة ٢٠٦/١ .

قوله صلى الله عليه وسلم ""مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ" (١).

٣- عملًا بقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) ، وقاعدة إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) (٢) يجوز التجسس الحسي على ما خفي من الأمور المحظورة إن علم أو غلب على الظن بالأمارة الدالة على وجود نية إيقاعها ؛ لدفع المفسدة ، ويجوز التجسس المعنوي على ما خفي من النوايا الإجرامية مع وجود الأمارة للعلة نفسها ، وذلك بإجراء التنويم المغناطيسي لبعض من يغلب على الظن ، وتقوم الأمارات على وجود نية إيقاع العمل المحظور ، كمن يخطط لعمل تخريبي مثلاً ، لدفع مفسدة ذلك العمل عن المجتمع ، ولضرورة حفظ أمن المسلمين (٣).

(١) سبق تخريجه ص: ٧٢٨ من البحث .

(٢) شرح القواعد الفقهية ١٩٩/١ ، ٢٠١/١ ، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ) ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، عدد الأجزاء: ١.

(٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ٢٠٦/١ .

الخاتمة

الحمد لله له الشكر وله الحمد وله الثناء الحسن ، فلقد وَّفقني الله إلى إتمام هذا البحث، وأدعوه سبحانه أن يكون قلمي قد وُفق في تقديم ما يدور بُخلدي ،هذا وإنني قد بذلت جهدي وطاقتي في تحري الدقة والرجوع إلى كل ما أمكنني الرجوع إليه من المصادر والمراجع ، التي تتعلق بهذا الموضوع، ليخرج البحث في صورة طيبة، فإن كان صوابًا فهو من الله تعالى، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، وحسبي أني لم أدَّخرُ وسعًا في سبيل ذلك، ولكن طبيعة البشر النقص والتقصير، والكمال لله وحده، ولقد توصَّلت خلال هذا البحث إلى عدة نتائج ويمكن إيجاز أهمها فيما يلي :

١ــ التنويم المغناطيسي عبارة عن نوم صناعيّ يمكن إحداثه بوسائل التنويم المعروفة في الدوائر العلمية ، كالتحديق في جسم لامع أو نقطة ثابتة لإحداث إجهاد مصطنع بأجفان العينين ، والتأثير في الشخص المراد تنويمه بعبارات إيحائية تساعد على ارتخاء العضلات ، وتعي مراكز الحركة والحس تدريجيًا حتى يستغرق الشخص في النوم .

٢- التنويم المغناطيسي موجود منذ عهد الفراعنة أي أنه ليس حديثًا ، فلقد مارسه المصريون القدماء منذ القدم حيث عثر على نقش أثري يوناني يعود تاريخه إلى سنة ٩٢٨ ق.م .

٣- للتنويم المغناطيسي طرق عديدة تقوم على أساس نظرية الإيحاء ، التي بواسطتها يُضيِّق النطاقَ الخارجي للنائم عن طريق شلّ إرادته وحجب ذاته الشعورية مع إخلاء السبيل بين إرادة المنوِّم الخارجية وإرادة النائم اللاشعورية ، فتبقى تحت سيطرة هذه الذات الأجنبية ، وبذلك تشلّ الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان ، وأكثر الأشخاص قابلية للتنويم المغناطيسي ذوي الإرادة الضعيفة .

٤- حقق التنويم المغناطيسي درجات مختلفة من النجاح في علاج مجموعة من الأمراض مثل التغلب على العصبية ومواجهة أنواع المخاوف ، والبرمجة

على السعادة والتخلص من الاكتئاب والضيق المستمر، والتخلص من الوساوس التسليطيَّة والأفعال القهرية ، وعلاج سرقعة الأسنان أثناء النوم وغير ذلك .

٥- وكما أن للتنويم المغناطيسي فوائد فكذلك له أضرار أيضًا ، من هذه الأضرار أن يقوم المُنَوِّم بتحريض المنوَّم تنويمًا مغناطيسيًا على القيام بجريمة ما ؛ كالقتل ، أو السرقة ، أو النشل ، أو الخطف ، وغير ذلك ، والاطّلاع على معلومات سرية للمريض لا تتعلق بالعمل الطبي ، سواء كانت هذه المعلومات شخصية تتعلق بالمريض أو غير شخصية كأن يكون المنوَّم شخصية بارزة ومهمة في الدولة ويمتلك العديد من أسرارها ، وغير ذلك من الأضرار التي تنتج عن سوء استخدامه .

٦- تختلف أنواع التنويم المغناطيسي بحسب الغاية التي من أجلها يُنّوم الإنسان فقد يكون المُنَّوم مشعوذًا أو هاويًا أي يكون مجرد هواية لمحاولة استشفاف الغيب ، فيكون الهدف أحياناً هو خداع الناس أو تسليتهم وقد يكون طبيبًا أو باحثًا ، بحيث يستخدم التنويم المغناطيسي لعلاج بعض الحالات النفسية، أو يكون الهدف إجراء بعض البحوث والتجارب، الأمر الذي جعل لكل نوع من هذه الأنواع حكمًا فقهيًا حسب الغاية المرجوه منه .

٧- ينبغي على المريض إذا شعر بأعراض المرض النفسي أن يذهب إلى طبيب مقيد بوزارة الصحة ونقابة الأطباء ، ولديه تصريح مزوالة المهنة ، لضمان عدم التلاعب بصحته وأسراره وخاصة السيدات اللاتي قد يقعن فريسة للنصب والاستغلال الجنسي .

٨- اتفق العلماء المعاصرون بأنه لا بأس في استخدام التنويم المغناطيسي إذا كان لغرض عقلاني كالشفاء من الأمراض ، وكان برضا من يراد تنويمه ولم يكن مصحوبًا بعمل محرم شرعًا ، فإن كان مصحوبًا بعمل محرم لا يجوز استخدامه .

٩- كما اتفق جمهور الفقهاء على أن المنومَ تنوميًا مغناطيسيًا لو نام مكرهًا ولم يفكر قبل أن ينام في ارتكاب أي جريمة ، ثم حرضه المنوِّم على ارتكاب جريمة معينة أنه يُلحق بأصحاب الأعذار كالمضطر والمكره والمعتوه والمسحور في عدم المؤاخذة ورفع التكاليف؛ لأنه ما دام التأثير على الإرادة وصل إلى هذه المرحلة فيجب أن يكون ظرفًا مخففًا للعقوبة ، ويُسأل المُنوَّم مدنيًا في هذه الحالة عن الأضرار التي أصابت غيره من الجرائم التي ارتكبها ولو أنه معفى من عقوبتها؛ لأن القاعدة في الشريعة أن الدماء والأموال معصومة؛ أي أن الاعتداء عليها محرم، وأن الأعذار في الشريعة لا تبيح عصمة المحل؛ أي أن ما اعتبره الشارع عذرًا للفاعل لا يبيح نفس الفعل المحرم ، فإذا أعفى الفاعل من العقوبة فهو ملزم بتعويض غيره من الأضرار التي سببها له بإنقاذ نفسه من الهلكة والضرر .

١٠- استخدام التنويم المغناطيسي للجناية على المنوَّم تجعل من المنوِّم مباشرًا للجناية ، وآمرًا بالجريمة ومحرضًا عليها مستحقًا للعقوبة الشرعية ، وهو في حكم الشرع محاربًا مفسدًا في الأرض ، ويختلف حكم المحاربين والمفسدين في الأرض على حسب جرمهم ، فلو هتك عرض مريضة أثناء تنويمه فعليه عقوبة هتك العرض ، ولو سرق المنوِّم من مال المنوَّم أو قتله أثناء نومه أو كان التنويم لأجل تنفيذ الجريمة فالواجب عليه حينئذ عقوبة السرقة أو القتل وفق الشروط المعتبرة شرعًا في الجنايتين ، وهكذا .

١١- اتفق العلماء المعاصرون على عدم مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق مع المتهم لاستجوابه ، لأنه يشكل قيدًا على اعترافات المتهم ، فهو يفقد الإنسان حريته وإرادته ، فاستجواب المتهم بواسطة التنويم المغناطيسي للحصول على الاعتراف ترفضه المحاكم جملة وتفصيلًا ، كما ترفضه الشريعة الإسلامية ؛ لأنه لا يُسمح شرعاً بأي ضغط أو تأثير على إرادة المتهم سواء كان تأثيرًا ماديًا كاستعمال العنف أو اللجوء لأسلوب التنويم المغناطيسي ، أو تأثيرًا معنويًا كالتهديد والوعيد وغير ذلك ، وأي

محاولة للتأثير على ذاكرة المتهم ممنوعة لأن فيها تعذيبًا للإنسان نفسيًا وجسديًا ، وهو منهي عنه ، ومتوعد عليه ، كما أن فيها تلاعبًا بعقل الإنسان وعبثًا بإرادته ، وأي أقوال يتم الحصول عليها بهذه الوسائل لا يسمح بقبولها حتى إذا وافق المتهم على هذه الوسائل .

١٢- اتفق العلماء المعاصرون على عدم جواز تنويم الشاهد تنويمًا مغناطيسيًا ليُدلي بشهادته ؛ لأن ذلك يعتبر إكراهًا على الشهادة ، واعتداء على الحرية الفردية ، سواء أكان ذلك بموافقة الشاهد أو بغير موافقته ، والشهادة المبنية على الإكراه باطله ، ومن المعلوم أن الشهادة تُرد بالتهمه ، وفي حالة الإكراه يكون متهمًا فترد شهادته .

١٣- اتفق جمهور الفقهاء على جواز تجسس الإمام للمصلحة ، والتجسس على العدو الكافر، وتجسس الشُّرط على الجناة واللصوص ، والتجسس بناءً على خبر الثقة لمنع منكر لا يمكن تداركه بعد حدوثه ، كأن يخبر ثقة بإرادة شخص أو جماعة فعل منكر لا يمكن تداركه بعد حدوثه ، كالقتل والزنا ، بخلاف ما يمكن تداركه كالسرقة والغصب ، ويمكن القول بأن ضابط ما يمكن تداركه يختلف بحسب الحال ؛ فقد لا يمكن تدارك السرقة والغصب ، كما نص الفقهاء على جواز التجسس على من يُخشى منه فساد الدين والدنيا، كما يجري الآن في الدول وما يطبق في التجسس على المفسدين ومن يظن فيهم الشر وهتك الأعراض واغتصاب الأموال ومخالفة الأنظمة الواجب اتباعها، وما يحصل في الكشف عمَّن يُظن فيهم الاتجار في المحظورات كالخمر والحشيش بقرائن ظاهرة والغش في المعاملات وتعقب المجرمين والمخربين .

ثانياً أهم التوصيات :

١ــ أوصي أهل الاختصاص بالقيام بمزيد من البحث والدراسة لظاهرة التنويم المغناطيسي.

٢- أوصي الباحثين بمضاعفة الجهد في إبراز الموقف الشرعي الصحيح تجاه النوازل الصحية وما شابهها من خلال إعداد المزيد من الدراسات التخصصية حولها ، أو إزالة ما قد يقع من التباس عند البعض ؛ ليتكون بها رصيد يثري الساحة العلمية ، ويلبي حاجة المختصين .

وفي الختام أشكر الله تعالى على ما يسَّر من إتمام هذا البحث ، وأسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يسد به ثغرة في المكتبتين العربية والإسلامية وأن يفتح به آفاقًا جديدة للدارسين في الوطن العربي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثبت المصادر

كتب التفسير :

١ــ البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، المتوفى عام ٧٤٥هـ ، المحقق: صدقي محمد جميل ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ .

٢ــ التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، المتوفى عام١٣٩٣هـ ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ ، عدد الأجزاء : ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين) .

٣ــ الكشف والبيان عن تفسير القرآن : لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق ، عام المتوفى عام ٤٢٧هـ ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٤ــ المفردات في غريب القرآن : لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، المتوفى عام ٥٠٢هـ ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ .

٥ــ المقتطف من عيون التفاسير ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، ط١ ، دار السلام ١٤١٤هـ .

٦ــ الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه ،لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي ، المتوفى عام ٤٣٧هـ ، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي ، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢، ومجلد للفهارس) .

٧ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز : لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، المتوفى عام ٨١٧هـ ، المحقق: محمد علي النجار ، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ، عدد الأجزاء: ٦ .

٨ـ تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) : لمحمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي ، المتوفى عام ٣٣٣هـ ، المحقق: د. مجدي باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٩ـ تفسير الماوردي = النكت والعيون ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المتوفى عام ٤٥٠هـ ، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، عدد الأجزاء: ٦ .

١٠ـ تفسير المراغي : لأحمد بن مصطفى المراغي ، المتوفى عام ١٣٧١هـ ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦ م ، عدد الأجزاء: ٣٠ .

١١ـ تفسير مقاتل بن سليمان ، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى ، المتوفى عام ١٥٠هـ ، المحقق: عبد الله محمود شحاته ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ .

١٢ـ جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري ، المتوفى عام ٣١٠هـ ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ٢٤ .

١٣ـ زبدة التفسير ، لمحمد سليمان عبد الله الأشقر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر ٢٠٠٧م .

١٤ـ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، المتوفى عام ٦٠٦هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

١٥ــ مناهل العرفان في علوم القرآن : لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني ، المتوفى عام ١٣٦٧هـ ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة: الطبعة الثالثة ، عدد الأجزاء: ٢.

كتب الحديث :

١٦ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى عام ١٤٢٠هـ ، إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس .

١٧ــ الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية : لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، المتوفى عام ١٠٣١هـ ، الشارح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهرى (المتوفى: ١٣٦٧هـ) ، شرحه باسم «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية» ، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط – طالب عواد ، الناشر: دار ابن كثير دمشق– بيروت ، عدد الأجزاء: ١.

١٨ــ الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى عام ٤٦٣هـ ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ، عدد الأجزاء: ٩ .

١٩ــ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، المتوفى عام ٨٠٤هـ ، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م ، عدد الأجزاء: ٩ .

٢٠ــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن

السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٩ .

٢١ـ السنن الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢٢ـ المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المتوفى عام ٢١١هـ ،

٢٣ـ المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي- الهند ، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ ، عدد الأجزاء: ١١ .

٢٤ـ المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، المتوفى عام ٤٧٤هـ ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، دون تاريخ)عدد الأجزاء: ٧ .

٢٥ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) .

٢٦ـ ترتيب الأمالي الخميسية ، ليحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني ، المتوفى عام ٤٩٩ هـ ، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي ، المتوفى عام ٦١٠هـ ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٢٧ـ تطريز رياض الصالحين ، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي ، المتوفى عام ١٣٧٦هـ ، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ،عدد الأجزاء:١ .

٢٨ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، المتوفى عام ٧٤٤هـ ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، دار النشر : أضواء السلف – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م ، عدد الأجزاء : ٥ .

٢٩ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المتوفى عام٩١١هـ ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، عام النشر: ١٣٨٩ – ١٩٦٩ هـ ، عدد الأجزاء: ٢ .

٣٠ـ جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى) ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المتوفى عام ٩١١هـ ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية) ، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى ، عدد الأجزاء: ١٣.

٣١ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم : لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، المتوفى عام ٧٩٥هـ ، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد) .

٣٢ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، المتوفى عام ١٤٢٠هـ ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) ، عدد الأجزاء: ٦ ، عام النشر: جـ ١ – ٤: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، جـ ٦: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ،جـ ٧: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م .

٣٣ـ سنن ابن ماجه : المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، المتوفى عام ٢٧٣هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، عدد الأجزاء: ٢ .

٣٤ـ سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المتوفى عام ٢٧٥هـ ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، عدد الأجزاء: ٤ .

٣٥ـ سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى ، المتوفى عام ٢٧٩هـ ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء .

٣٦ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ٤ .

٣٧ـ شرح رياض الصالحين : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفى عام ١٤٢١هـ ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ، الطبعة: ١٤٢٦ هـ ، عدد الأجزاء: ٦ .

٣٨ـ شرح صحيح البخارى لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، المتوفى عام ٤٤٩هـ ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ١٠ ، فيض القدير ٣٤/٤ .

٣٩ـ طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، المتوفى عام٨٠٦هـ ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبي زرعة ولي الدين، بن العراقي ، المتوفى عام ٨٢٦هـ ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) ، عدد المجلدات: ٨ .

٤٠ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته : لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، المتوفى عام ١٣٢٩هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء: ١٤ .

٤١ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عدد الأجزاء: ١٣ .

٤٢ــ فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني ، المتوفى عام ١٢٧٦هـ ، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران ، الناشر : دار عالم الفوائد ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ، عدد الأجزاء : ٤ (في ترقيم مسلسل واحد) ، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠.

٤٣ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، المتوفى عام ١٠٣١هـ ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ ، عدد الأجزاء: ٦ .

٤٤ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المتوفى عام ٨٠٧هـ ، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٠ ، الإصدار: ٢.٠ .

٤٥ــ مسند ابن الجعد : لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي ، المتوفى عام ٢٣٠هـ ، تحقيق: عامر أحمد حيدر .

٤٦ـ مسند أبي داود الطيالسي : لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى المتوفى عام ٢٠٤هـ ، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٤.

٤٧ـ مسند الشهاب ،لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري ، المتوفى عام ٤٥٤هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ، عدد الأجزاء: ٢ .

٤٨ـ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، المتوفى عام ٣٨٨هـ ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

٤٩ـ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لحمزة محمد قاسم ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ، عدد الأجزاء: ٥ .

٥٠ـ نيل الأوطار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٨ .

كتب العقيدة :

٥١ـ أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة : لعبد الله بن عبد الرحمن الجربوع ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٥٢ـ الإيمان بالجن بين الحقيقة والتهويل : جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود ، الناشر: دار المعمور، بهانج – ماليزيا ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١٠ م ، عدد الأجزاء: ١ ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ، ٣١٣/٣، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المتوفى عام ١٤٢٠هـ ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءًا .

٥٣ـ المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها : د. غالب بن علي عواجي ، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية-جدة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، عدد الأجزاء: ٢.

٥٤ـ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني ، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ ، عدد الأجزاء: ٢ .

٥٥ـ الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف ، لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، تقديم: فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: دار طيبة، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، عدد الأجزاء:١ .

٥٦ـ رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، المتوفى عام ٣٢٤هـ ، المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: ١٤١٣ه ، عدد الأجزاء: ١ .

٥٧ـ رسالة في حكم السحر والكهانة مع بعض الفتاوى المهمة : لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المتوفى عام ١٤٢٠هـ .

٥٨ـ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ، المتوفى عام ١٢٨٥هـ ، المحقق: محمد حامد الفقي ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر ، الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م .

٥٩ـ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي المتوفى عام ١٣٧٧هـ ، المحقق : عمر بن محمود أبو عمر ، الناشر : دار ابن القيم - الدمام ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، عدد الأجزاء : ٣ .

٦٠ـ موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني : لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، المتوفى

عام ١٤٢٠هـ ، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، عدد الأجزاء: ٩ .

كتب الفقه الحنفي:

٦١- الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي ، المتوفى عام ٦٨٣هـ ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، عدد الأجزاء: ٥ .

٦٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، المتوفى عام ٩٧٠هـ ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، المتوفي بعد ١١٣٨ هـ ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٨ .

٦٣- الجوهرة النيرة : لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي المتوفى عام ٨٠٠هـ ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٢ .

٦٤- المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المتوفى عام ٤٨٣هـ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٣٠ .

٦٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، المتوفى عام ٥٨٧هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٧ .

٦٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المتوفى عام ٧٤٣ هـ ، الحاشية: شهاب الدين

أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّـلْبِيُّ ، المتـوفى عـام ١٠٢١ هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولـى، ١٣١٣ هـ .

٦٧ـ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر خواجه أمين أفنـدي المتـوفى عـام ١٣٥٣هـ ، تعريب: فهمي الحسـيني ، الناشـر: دار الجيـل ، الطبعـة: الأولـى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، عدد الأجزاء:٤ .

٦٨ـ رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بـن عبـد العزيـز عابدين الدمشقي الحنفي ، المتوفى عام ١٢٥٢هـ ، الناشر: دار الفكـر-بيـروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦ .

كتب الفقه المالكي :

٦٩ـ التهذيب في اختصار المدونة: لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيروانـي، أبـي سعيد ابن البراذعي المالكي ، المتوفى عام ٣٧٢هـ ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحيـاء التراث، دبي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ٤ .

٧٠ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفى عام ١٤٢١هـ ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥ .

٧١ـ الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى عام ٤٦٣هـ ، المحقق: محمد محمـد أحيـد ولـد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثـة، الريـاض، المملكـة العربيـة السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٧٢ـ المدونة ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المتوفى عام ١٧٩هـ الناشر: دار الكتـب العلميـة ، الطبعـة: الأولـى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، عـدد الأجـزاء:٤ .

٧٣ـ المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى عام ٥٢٠هـ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، عدد الأجزاء: ٣ .

٧٤ـ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) : لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، المتوفى عام ١٢٤١هـ ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ ، عدد الأجزاء:٤.

٧٥ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، المتوفى عام ١٢٣٠هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: دون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٤ .

٧٦ـ محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية : لعطية بن محمد سالم ، المتوفى عام ١٤٢٠هـ ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: العدد الأول - السنة السادسة - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٧٧ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، المتوفى عام ٩٥٤هـ ، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦ .

كتب الفقه الشافعي :

٧٨ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي ، المتوفى عام ٩٢٦هـ ، عدد الأجزاء: ٤ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٧٩ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي

الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٨٠- الأم : للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، المتوفى عام ٢٠٤هـ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ٨ .

٨١- التنبية في الفقه الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى عام ٤٧٦هـ ، الناشر: عالم الكتب ، عدد الأجزاء: ١ ، تبصرة الحكام ٢٥٨/١.

٨٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المتوفى عام ٤٥٠هـ ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩.

٨٣- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، عدد الأجزاء: ٨ .

٨٤- المهذب في فقة الإمام الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى عام ٤٧٦هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء: ٣ .

٨٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، المتوفى عام ٩٧٧هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٦ .

كتب الفقه الحنبلي :

٨٦ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ، المتوفى عام ٩٦٨هـ ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان ، عدد الأجزاء: ٤ .

٨٧ـ الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين ، المتوفى عام ٦٨٢هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٨٨ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفى عام ١٤٢١هـ ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥ .

٨٩ـ العدة شرح العمدة ، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي المتوفى عام ٦٢٤هـ ، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١ .

٩٠ـ المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين ، المتوفى عام ٨٨٤هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء:٨ .

٩١ـ المغني لابن قدامة ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفى عام ٦٢٠هـ ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: دون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠ ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٩٢ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، المتوفى عام ١٣٩٢هـ ، الناشر: دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء .

٩٣ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المتوفى عام ١٠٥١هـ ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٣ .

٩٤ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المتوفى عام ١٠٥١هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء:٦ .

٩٥ـ كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: لعبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي ، المتوفى عام ١١٩٢هـ ، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٩٦ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ، المتوفى عام ٢٥١هـ ، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٩ .

كتب الفقه الظاهري :

٩٧ـ المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى عام ٤٥٦هـ ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ودون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٢.

٩٨ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى عام ٤٥٦هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، عدد الأجزاء : ١ .

كتب الفقه الزيدي :

٩٩ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى عدد الأجزاء: ١ .

كتب الفقه الإمامي :

١٠٠ــ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : المحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن ، مع تعليقات سماحة السيد صادق الحسيني الشيرازي ، الناشر : دار القاريء ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م .

كتب الفقه الإباضي :

١٠١ــ شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش رحمه الله ، الناشر: مكتبة الإرشاد جدة – دار الفتح بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ه – ١٩٧٣م.

كتب أصول الفقه :

١٠٢ــ أصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المتوفى عام ٤٨٣هـ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ .

١٠٣ــ الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المتوفى عام ٩١١هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ١ .

١٠٤ــ التبصرة في أصول الفقه ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى عام ٤٧٦هـ ، المحقق: د. محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ ، عدد الأجزاء: ١.

١٠٥ــ التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان: لمحمد فهمي علي أبو الصفا ، الناشر: الجامعة الإسلامية ، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو – يونية ١٩٧٧ م ، عدد الأجزاء: ١ .

١٠٦ــ المحصول ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، المتوفى عام ٦٠٦هـ ، دراسة وتحقيق: الدكتور

طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٠٧ـ المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، لأبي المنذر محمود بن محمد ابن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، عدد الأجزاء: ١ .

١٠٨ـ الموافقات : لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المتوفى عام ٧٩٠هـ ، المحقق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٧ .

١٠٩ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني ، المتوفى عام ٧٤٩هـ ، المحقق: محمد مظهر ، الناشر: دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٣ .

١١٠ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع :لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢ .

كتب القواعد الفقهية :

١١١ـ المنثور في القواعد الفقهية : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى عام ٧٩٤هـ ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، عدد الأجزاء: ٣ .

١١٢ـ شرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ) ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، عدد الأجزاء: ١.

كتب الفتاوى :

١١٣ـ أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد ، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبي الحسن التُّسُولي المالكي ، المتوفى عام ١٢٥٨هـ ، المحقق: عبد اللطيف

أحمد الشيخ محمد صالح ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الطبعة الأولى – ١٩٩٦،عدد الأجزاء: ١.

١١٤ــ فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض .

١١٥ــ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز المتوفى عام ١٤٢٠هـ ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا .

كتب السياسة الشرعية والقضاء :

١١٦ــ الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، المتوفى عام ٤٥٠هـ ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، عدد الأجزاء: ١ .

١١٧ــ الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، لأحمد عجاج كرمى ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ، عدد الأجزاء: ١ .

١١٨ــ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : لعبد القادر عودة ، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ .

١١٩ــ الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون : لحسن علي الشاذلي ، الناشر: دار الكتاب الجامعي ، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء: ١.

١٢٠ــ الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون :لمنصور محمد منصور الحفناوي ، الناشر: مطبعة الأمانة ، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م ،عدد الأجزاء: ١.

١٢١ــ النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، لمحمد رأفت عثمان ، الناشر: دار البيان ، الطبعة: الثانية ١٤١٥ه – ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ١ .

١٢٢ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لإبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون، برهان الدين اليعمري ، المتوفى عام ٧٩٩هـ ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٢ .

١٢٣ــ معالم القربة في طلب الحسبة ، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين ، المتوفى عام ٧٢٩هـ ، الناشر: دار الفنون «كمبردج» ، عدد الأجزاء: ١.

كتب السيرة :

١٢٤ــ المغازي ، لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبي عبد الله، الواقدي ، المتوفى عام ٢٠٧هـ ، تحقيق: مارسدن جونس ، الناشر: دار الأعلمي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩/١٩٨٩ ، عدد الأجزاء: ٣ .

١٢٥ــ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين ، المتوفى عام ٧٣٤هـ ، تعليق: إبراهيم محمد رمضان ، الناشر: دار القلم - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣ ، عدد الأجزاء: ٢ .

كتب اللغة :

١٢٦ــ التوقيف على مهمات التعاريف : لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، المتوفى عام ١٠٣١هـ ، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ١ .

١٢٧ــ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي ، المتوفى عام ١٠٩٤هـ ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، عدد الأجزاء: ١.

١٢٨ــ معجم الفروق اللغوية : لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، المتوفى عام نحو ٣٩٥هـ ، المحقق: الشيخ بيت الله بيات،

ومؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ، عدد الأجزاء: ١ .

١٢٩ـ معجم اللغة العربية المعاصرة : للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر ، المتوفى عام ١٤٢٤هـ ، بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، عدد الأجزاء: ٤ ومجلد للفهارس .

كتب الأدب والبلاغة :

١٣٠ـ ثمار القلوب في المضاف والمنسوب : لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي ، المتوفى عام ٤٢٩هـ ، الناشر: دار المعارف - القاهرة ، عدد الأجزاء: ١.

كتب أخرى :

١٣١ـ أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، لعدلي أمير خالد ، الناشر: دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ٢٠٠٠م

١٣٢ـ اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية : لعبد العزيز بن مبروك الأحمدي الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراة) ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م ، عدد الأجزاء : ٢ .

١٣٣ـ استجواب المتهم للدكتور محمد سامي النبراوي ، الناشر: دار الفكر ، ١٩٦٨م .

١٣٤ـ استكشاف أغوار الذهن بالتنويم المغناطيسي : لبيرداكو ، ترجمة : أركان بيشون ، رعد إسكندر ، طبعة مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة ، دار التربية ، بغداد .

١٣٥ـ اعتراف المتهم للعميد الدكتور سامي صادق المُلا ، كبير معلمي معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة وأصل هذا المؤلف رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية من جامعة القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥م ، مطبعة العالمية للنشر والتوزيع .

١٣٦ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى عام ٧٥١هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء:٤ .

١٣٧ــ الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى عام ٣١٩هـ ، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ ، عدد الأجزاء : ١ .

١٣٨ــ الأوجه الإجرامية للتفريد القضائي ، للدكتور عبد الفتاح عبد العزيز خضر ، الناشر عالم الكتب ديسمبر ١٩٧٥م ، الموسوعة الشرطية القانونية صـ١٠٠، للدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الناشر : عالم الكتب ١٩٧٧م .

١٣٩ــ التداوي بالتنويم بالمغناطيسي : لغاي ليون بليفر ، ترجمة : عيسى سمعان ، دار الحوار ، سوريا ، اللاذقية ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

١٤٠ــ التذكرة الهروية في الحيل الحربية ، لعلي بن أبي بكر بن علي الهروي ، المتوفى عام ٦١١ هـ ، تحقيق مطيع المرابط، دمشق، منشورات وزارة الثقافة (١٩٧٢ م) .

١٤١ــ التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، لمحمد راكان الدغمي ، الطبعة الثانية ، دار السلام.

١٤٢ــ الخلاصة في أحكام التجسس ، لعلي بن نايف الشحود ، الطبعة:الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م ، عدد الأجزاء: ١ .

١٤٣ــ التنويم المغناطيسي : لنبيل إبراهيم غالي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، دار الأمين للنشر والتوزيع .

١٤٤ــ التنويم المغناطيسي الإيحائي : لبول بريمر ، مكتبة الهلال ، القاهرة .

١٤٥ــ التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة : لمجدي محمد الشهاوي ، ، مكتبة القرآن القاهرة .

١٤٦ــ التوجيه والإرشاد النفسي: للدكتور حامد عبد السلام زهران ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الثالثة ، عدد الأجزاء: ١ .

١٤٧ــ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر:

دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ، عدد الأجزاء: ١٠.

١٤٨ــ المحقق الجنائي ، لحسن صادق المرصفاوي ، الناشر: منشأة المعارف ، الإسكندرية بدون تاريخ .

١٤٩ــ الموسوعة الفقهية : المؤلف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الناشر : مطبعة الكويت.

١٥٠ــ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الناشر : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٣٦ه .

١٥١ــ تعليم طرق التنويم المغناطيسي باحتراف : للشيخ عطية عبد الحميد ، الناشر: دار الفكر ، ١٩٦٨م .

١٥٢ــ حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم للدكتور محمد علي سليم الهواري ، الجامعة الأردنية ، الناشر : دار النهضة .

١٥٣ــ شرح قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي ، لعبد الفتاح الصيفي ومحمد إبراهيم زيد ، الناشر : دار النهضة العربية ، ١٩٩٠م ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية صـ٢٣، لحسن بشيت خوين ، الناشر : دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٨م .

١٥٤ــ شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود محمود مصطفى ، بند ٢٢٠ ، الناشر : طبعة مصرية قديمة .

١٥٥ــ علم التنويم بالإيحاء :المؤلف : د/ إبراهيم الفقي ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م ، دار بداية للنشر والتوزيع .

١٥٦ــ كشف المستور النفسي في التنويم المغناطيسي : للدكتور محمد حسام الدين ، جمهورية مصر العربية ، الناشر : دار الكتب المصرية ، ٢٠١٨م .

١٥٧ــ مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة ، لحرية محمودي ، رسالة ماستر ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠٠٤م .

المقالات :

١٥٨ــ التنويم المغناطيسي والجريمة ، مقال للدكتور أحمد السيد الشريف مجلة الأمن العام ، العدد ٢٩ أبريل ١٩٦٥م ، صـــ٦٦ .

المجلات :

١٥٩ــ مجلة البحوث الإسلامية : مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامـــة لإدارات البحـــوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، عدد الأجزاء: ٩٥ جزءًا .

١٦٠ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : المؤلف: تصـــدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون مـــن مجموعة من المجلدات، كما يلي العدد ١: مجلد واحد. العدد ٢: مجلدان ، العـــدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات بقية الأعداد: كل منهـــا ٣ مجلـــدات ، ومجمـــوع المجلدات للأعداد الـــ١٣: أربعون مجلدا .

المواقع الإلكترونية:

١٦١ــ سكاي نيوز عربية مقال بعنوان "التنويم المغناطيسي" آخر ابتكـــارات اللصـــوص فـــي العـــــراق ، ٢٨ مـــــايو ٢٠٢٢ ، ١٨:٤٧ بتوقيـــــت أبـــــو ظبـــــي www.skynewsarabia.com

١٦٢ــ موقع الإسلام سؤال وجواب islamqa.info ، رقـــم الفتـــوى (١٢٦٣٣١) ، حكـــم العلاج بالتنويم المغناطيسي .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦٤٨
المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث .	٦٥٦
المبحث الثاني : نبذة تاريخية عن التنويم المغناطيسي .	٦٦١
المبحث الثالث : كيفية التنويم المغناطيسي .	٦٦٥
المبحث الرابع : مجالات استخدام التنويم المغناطيسي الإيجابية والسلبية .	٦٦٨
المبحث الخامس : أنواع التنويم المغناطيسي وحكم كل نوع .	٦٧٢
المبحث السادس : حكم تنويم المتهم أثناء التحقيق تنويمًا مغناطيسيًا .	٦٩٩
المبحث السابع : حكم تنويم الشاهد حال أداء الشهادة تنويمًا مغناطيسيًا .	٧٠٩
المبحث الثامن :حكم استخدام التنويم المغناطيسي للاطِّلاع على ما خفي من الأمور وكشف الأسرار .	٧١٦
الخاتمة	٧٣٢
المصادر والمراجع	٧٣٧
فهرس الموضوعات	٧٦٠